



تقريرٌ تحليليٌّ حولَ أثرِ عملياتِ هدمِ المنازلِ على النساءِ المقدسيّاتِ وحالةِ اللاجئاتِ الصّحيّةِ في
القدس

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"

كانون أول 2023

تقرير تحليلي حول أثر عمليات هدم المنازل على النساء المقدسيات وحالة اللاجئات الصحيّة في القدس

مشروع "تطبيق اتفاقية سيداو في القدس"

منشورات كانون أول 2023

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ



بدعم من: الاتحاد الأوروبي



إعداد:

أسامة الرشق وتمارا تميمي

طاقم مفتاح:

مديرة برنامج الديمقراطية والحكم الرشيد

لميس الشعبي – الحنتولي

مديرة المشروع

نبينا عطا الله

إن محتويات هذه الدراسة هي من مسؤولية "مفتاح" ولا تعكس بأي شكل من الأشكال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي

تقريرٌ تحليليٌّ حول أثرِ عمليّاتِ هدمِ المنازلِ على التّساءِ المقدسيّاتِ وحالةِ اللاجئِاتِ الصّحيّةِ في القدس

	المحتويات
2	الملخصُ التنفيذيُّ
4	منهجيةُ التقريرِ ومحتواه
5	خلفيةٌ تاريخيةٌ ولمحةٌ قانونيةٌ عن احتلالِ القدسِ وضّمّها
7	عملياتُ هدمِ المنازلِ في القدس
7	لمحةٌ سياسيةٌ وقانونيةٌ عن التنظيمِ والتخطيطِ الحضريِّ وعملياتِ هدمِ المنازلِ في القدسِ الشرقية
8	نتائجُ البحثِ الأولى
11	تحليلٌ قانونيٌّ: انتهاكاتُ القانونِ الإنسانيِّ الدوليِّ، والقانونِ الدوليِّ لحقوقِ الإنسانِ، والقانونِ الجنائيِّ الدوليِّ جراءِ السياساتِ الإسرائيليّةِ
15	الحالةُ الصحيّةُ للاجئينِ في القدس
15	لمحةٌ عن نظامِ الرّعايةِ الصحيّةِ في القدس
17	وضعُ تصوّرٍ للحقِّ في الصّحة
17	نتائجُ البحثِ الأولى
19	تحليلٌ قانونيٌّ: انتهاكاتُ القانونِ الدوليِّ للاجئينِ، والقانونِ الإنسانيِّ الدوليِّ والقانونِ الدوليِّ لحقوقِ الإنسانِ جراءِ السياساتِ الإسرائيليةِ
22	التوصيات
22	توصياتٌ حولِ عمليّاتِ هدمِ المنازلِ
23	توصياتٌ حولِ حقوقِ اللاجئِاتِ الصّحيّةِ
24	الاستنتاج
25	الملحق 1: قابليّةُ تطبيقِ القانونِ الإنسانيِّ الدوليِّ، والقانونِ الدوليِّ لحقوقِ الإنسانِ، والقانونِ الجنائيِّ الدوليِّ في القدس
30	قائمةُ المراجع

تقرير تحليلي حول أثر عمليات هدم المنازل على النساء المقدسيات وحالة اللاجئات الصحيّة في القدس

الملخص التنفيذي

يتناول هذا التقرير المتخصص تحليل انتهاكات موثقة لحقوق الإنسان مقرّفة بحق النساء الفلسطينيات في القدس، وذلك بالتركيز على الأثر غير المتناسب لعمليات هدم المنازل على النساء، وحالة اللاجئات المقدسيات الصحيّة. ويعتمد التقرير على التوثيق التي جمعتها المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح". وعلى وجه الخصوص، فإنه يستند على 113 استبياناً تناول عمليات هدم المنازل في القدس، وكذلك 15 افادة وتقرييرين ميدانيين تركّز على حالة اللاجئات المقدسيات الصحيّة في مخيم شعفاط وقلنديا للاجئين.

يحدّد التقرير وضع القدس بصفتها تشكّل جزءاً من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 وفقاً للقانون الدولي ولاتفاقيات جنيف. وضمن هذا الإطار، يحدّد التقرير قابليّة تطبيق القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي للاجئين. إذ أكّدت كافة الهيئات المخوّلة بتفسير فروع القانون هذه وإنفاذها عدّة مرات على وضع القدس بصفتها "محتلة"، بما في ذلك الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدوليّة في عام 2004، المعنونة "الآثار القانونيّة المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة". وعلى صعيد آخر، ينصّ انضمام دولة فلسطين لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على قابليّة تطبيق القانون الجنائي الدولي. وفيما يتعلّق بالقانون الدولي للاجئين، فإنّ قابليّة تطبيقه محدّد بسبب استعراض حالة اللاجئين الفلسطينيين الذين تعرّف بهم الأمم المتحدة، ويجري تقديم الخدمات لهم عبر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

ترتبط عمليات هدم المنازل، التي تقع في القدس تحت ذرائع إدارية وباعتبارها تديراً عقابياً، ارتباطاً جوهرياً بالسياسة الاستيطانية الاستعمارية التي تنتهجها إسرائيل في أرجاء الصّفّة الغربيّة، بما فيها القدس الشرقيّة. وتتوخّى هذه السياسة التي تنتهجها إسرائيل زيادة الاستيلاء على الأرض إلى الحد الأقصى مع وجود أقلّ نسبة مفوّجة من الفلسطينيين عليها، وذلك من خلال إتباع ثلاث إستراتيجيات متعاضدة، ألا وهي: مصادرة الأرض ومنع استخدامها، وزيادة عدد المستوطنين من خلال التوسّع الاستيطاني، وتقليص عدد الفلسطينيين من خلال التهجير القسري. ويضمّم التهجير القسري إجراءات لا تُعدّ ولا تُحصى، كعمليات هدم المنازل، وإخلائها، وسحب الإقامة، وفرض القيود على تسجيل المواليد الجدد. وفي هذا الصدد، ووفقاً لتوثيق الأمم المتحدة، فقد هدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ما مجموعه 10,152 مبنى فلسطينياً في الفترة الممتدة ما بين عامي 2009 و2023، مشرّدة بذلك 15,064 فلسطينياً.

تشارك عدّة أطراف فاعلة في عمليات هدم المنازل في القدس، إذ يمكن أن تنفّذها البلدية، أو القوات الأمنيّة المرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي، وتحتدياً الشرطة المدنيّة وشرطة حرس الحدود، أو مجموعة مؤلّفة من البلدية والقوات الأمنيّة، أو مجموعة مؤلّفة من البلدية والهدم الذاتي. ولقد بات الهدم الذاتي منتشرّاً تفادياً لدفع التكاليف والغرامات الباهظة المرتبطة بعمليات الهدم عندما يُقدّم جانب رسمي إسرائيلي على تنفيذها. وعلى غرار ذلك، تتمّ الاستعانة بعدّة أدوات للهدم، بحيث تنافوا أدوات كهذه بين معدّات الهدم اليدويّة والكهربائيّة إلى الجزافات، أو أنها تتألّف من مجموعة من الجزافات والمعدّات اليدويّة.

ولئن كانت عمليات هدم المنازل تستهدف الفلسطينيين برمتهم، فإنّ لها أثر غير متناسب على النساء لعدّة عوامل، بما فيها الأدوار الاجتماعيّة التقليديّة، ذلك أنّ النساء غالباً ما يتحملن أعباء المسؤوليات المنزليّة ومسؤوليات تقديم الرعاية على عاتقهن. ويتسم أثر عمليات هدم المنازل بكونه واسع النطاق. وقد وثّقت مفتاح ضمن أربع فئات رئيسيّة وهي: الظروف المعيشيّة، والحالة الاقتصاديّة، ورفاه العائلة النفسي والاجتماعي، ورفاه النساء النفسي والاجتماعي. ومن حيث الظروف المعيشيّة، فقد بيّنت 65.5% من إجمالي عدد المستجيبات بأنهنّ انتقلن إلى منازل غير لائقة، وسكنّ في ظلّ ظروف معيشيّة صعبة، بما في ذلك صغر حجم المنازل، وانتشار الرطوبة، وقلة ضوء الشمس، وقلة التهوية، وذلك عندما أُجبرن على الانتقال. وعلى صعيد الحالة الاقتصاديّة، فقد بيّنت 28.1% من إجمالي عدد المستجيبات بأنّ حالتهنّ الاقتصاديّة تدهورت تدهوراً شديداً في أعقاب الهدم والانتقال لمنزل مستأجر. وفيما

يتعلّق بالأثر على الأطفال، فقد أُكِّدَت 28.4% من النساء المستجيبات على أنّ أطفالهنّ اشتاقوا لمنازلهم، ولألعابهم، ولغرف نومهم، فيما أُكِّدَت 31.3% منهنّ على أنّ المنزل لا يتسع للأطفال، ولا يتمتعنّ بأيّ شكلٍ من الخصوصية. وأخيراً، وفيما يتعلّق بالأثر على النساء، أبرزت 50% من النساء المستجيبات الوضع النفسيّ الوخيم، وانتشار الأمراض، والحالة الاقتصادية الصعبة.

تنتهك عمليات هدم المنازل عدداً لا يُحصى من الأحكام بموجب فروع القانون الدوليّ المختلفة الواجبة التطبيق، بما فيها القانون الإنسانيّ الدوليّ، والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، والقانون الجنائيّ الدوليّ. وفضلاً عن هذه الانتهاكات، وفي ظلّ تركيز هذا التقرير على الأثر غير المتناسب لعمليات هدم المنازل على النساء، فإنه يُبرزُ النقص في الحماية المقدّمة بموجب الخطّة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وهي الخطّة المصمّمة لأوضاع النزاع المسلّح التقليديّ، ولا يتصدّى للإعتبارات الأمنيّة والرئيسيّة للنساء اللواتي يرحزن تحت نير الاحتلال الاستعماريّ المطول.

اللاجئون هم من بين الفئات الاجتماعيّة التي تُعتبر ضعيفة ومهمّشة. وعموماً، ثمة ثغرات كبيرة تعترى تمتع اللاجئين بحقوقهم مقارنةً مع السكان والمواطنين، ولا سيّما في أوقات التفتّش وازدياد الفقر. هذا على الرغم من أنّ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تنصُّ بوضوح على أنّه ينبغي أن يتمتّع اللاجئون بحقوق الإنسان بالإضافة إلى تلك الحقوق الواردة فيها، حيث أنّ الاتفاقية يتم احترامها على صعيد الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة على وجه الخصوص. ويركّز هذا التقرير على الحقّ في الرعاية الصحيّة - وهو حقّ اجتماعي - في مخيميّ شعفاط وقلنديا للاجئين من حيث توافرها، وإمكانية الوصول إليها، وجودها.

لا يتوفّر في مخيميّ اللاجئين كليهما سوى مركز واحد للرعاية الصحيّة تديره الأونروا. ويفتقر هذا المركز للخدمات الأساسيّة اللازمة، بما فيها توافر غرفة للطوارئ، وتوافر أطباء متخصصين، وتوافر الفحوص المتخصّصة والأدوية الضروريّة، وتوافر سيارات الإسعاف لنقل المرضى إلى مرافق مُجهّزة على نحو أفضل. وتضمُّ خدمات كهذه خدمات الحديديّ الولادة للحوامل في مراحل الحمل كلّها. وعلى صعيد إمكانية الوصول للرعاية الصحيّة، فإنّ قيود الحركة التي تُعزى للحواجز الإسرائيليّة وجدار الضمّ كليهما تتسبّب بازدحام مروريّة من شأنها أن تؤخّر الوصول إلى القدس وكذلك إلى المرافق، وغرف الطوارئ، والمستشفيات المُجهّزة على نحو أفضل تأخيراً كبيراً. وفي حالة مخيم شعفاط للاجئين، يستغرق قطع المسافة من المخيم إلى القدس التي تقلُّ عن 5 كيلومتر ما بين 45 و90 دقيقة. وعلى صعيد جودة الخدمات، يؤدي الافتقار للأطباء المتخصّصين، وللمعدّات، وللتجهيزات الملائمة إلى حالات كثيرة من التشخيص الخاطي للنساء وللأطفال، بما فيهم لأولئك الذين يعانون من السرطان والأمراض المزمنة.

على صعيد الحالة الصحيّة للمقدسيّات اللاجئات، حيث تتحمّل إسرائيل القوّة القائمة بالاحتلال مسؤوليّة مباشرة عن ضمان التمتع بالحقوق، بما فيها الحقّ في الرعاية الصحيّة، فإننا نلاحظ بأنّ التدابير التي تتخذها لا تفي بالالتزامات التي تقع على عاتقها إزاء الحقّ في الصحة. ويتجلّى ذلك بوضوح في عدم الوفاء بمعايير التمتع بالحقّ في الصحة من حيث التوافر، وإمكانية الوصول، والجودة.

بالإشارة إلى عمليات هدم المنازل وسوء حالة الرعاية الصحيّة المقدّمة للاجئات في القدس، يقدّم التقرير عدّة توصيات تناسب المجتمع الدوليّ مع التركيز على الجهات المانحة، والمجتمع المدنيّ الفلسطينيّ، والسلطة الفلسطينيّة، والأمم المتّحدة. وتركّز التوصيات على إعادة تأطير الخطاب الفلسطينيّ، وإيلاء الاعتبار لإستراتيجيات المناصرة البديلة والمبتكرة، وربط الانتهاكات الفردية بسياسة السيطرة والعزل والتسلّط الإسرائيليّة، وكذلك على حشد التضامن.

يستند هذا التقرير إلى 113 استبياناً وكذلك إلى تقريرين ميدانيين، يستندان بدورهما إلى 15 شهادةً جمعها المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون لدى مفتاح، وثقوا فيها الانتهاكات بحق النساء الفلسطينيات في القدس. وعلى وجه الخصوص، تغطي الاستبيانات التي يبلغ تعدادها 113 أثر عمليات هدم المنازل على النساء الفلسطينيات في القدس، ويركز التقريران الميدانيان على الحالة الصحية للاجئات المقدسيات مع اتخاذ مخيمي قلنديا وشعفاط للاجئين موضوعاً لدراستي حالة.

حلّل فريق البحث الاستبيانات، ونظّم منها بيانات أولية لإبراز الجوانب الرئيسية لعمليات هدم المنازل في القدس، الإدارية والعقابية على حدّ سواء. ويتوخّى هذا التقرير عرض هذه النتائج وتقديم تحليل لأحكام القانون الدولي التي تنتهكها هذه التدابير. ويشمل التقرير الأحكام ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، ويُبرز الثغرات التي تشوب الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، حسب الاقتضاء.

حلّل فريق البحث أيضاً التقارير الميدانية التي تناولت الحالة الصحية للاجئات الفلسطينيات، محدداً الاتجاهات في الحيلولة دون التمتع بالحق في الرعاية الصحية. ويتوخّى هذا التقرير عرض هذه النتائج وتقديم تحليل لأحكام القانون الدولي التي تنتهكها هذه التدابير. ويشمل التقرير الأحكام ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين.

يبدأ التقرير بخلفية تاريخية ولحة قانونية عن وضع القدس بوصفها تشكّل جزءاً من الأرض الفلسطينية المحتلة، ويليها قسمان كبيران. وفي القسم الأول، يتناول التقرير عمليات هدم المنازل في القدس، و(1) يقدم لمحة عن الإطار القانوني الذي ينظّمها، و(2) يعرض نتائج البحث الأولية، و(3) يقدم تحليلاً عن الأحكام القانونية التي تنتهكها عمليات هدم المنازل في إطار القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتناول القسم الثاني الحالة الصحية للاجئات في القدس، و(1) يقدم لمحة عن النظام الصحي في القدس، و(2) يضع تصوراً للحق في الصحة، و(3) يعرض نتائج البحث الأولية، و(4) يقدم تحليلاً عن الأحكام القانونية ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي للاجئين. واستناداً إلى البحث الأولي والتحليل القانوني، يقدم التقرير توصيات قائمة على الأدلة للمكلفين بالمسؤولية المحليين والدوليين ذوي الصلة، حسب الاقتضاء. ويتمثل القسم الأخير في الاستنتاج، وهو القسم الذي يقدم موجزاً لأجزاء التقرير الكبيرة. ويلي الملحق 1، الذي يشمل توصيفاً شاملاً لقابلية تطبيق القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي على القدس.

خلفية تاريخية ولحة قانونية عن احتلال القدس وضمتها

تأسست دولة إسرائيل في عام 1948 على ما يفوق 78% من أرض فلسطين التاريخية، وتم قبولها عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 69 بتاريخ 4 آذار 1949¹، الذي تلاه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 273 بتاريخ 11 أيار 1949². واستند قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة إلى الحدود المعينة في اتفاقات الهدنة التي أبرمت بين إسرائيل ومصر، ولبنان، والأردن، وسوريا. وتمثلت إحدى نتائج اتفاقات الهدنة في وضع الضفة الغربية - بما فيها القدس الشرقية - تحت السيطرة الأردنية³. وفي حرب 1967، وسعت إسرائيل الأرض التي تسيطر عليها بدرجة كبيرة، بحيث اشتملت الجزء المتبقي من أرض فلسطين التاريخية (الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة)، وشبه جزيرة سيناء التي استولت عليها من مصر، ومرتفعات الجولان التي استولت عليها من سوريا.

تقريباً مباشرة بعد احتلال الجزء المتبقي من أرض فلسطين التاريخية، اعتمدت الكنيسة بتاريخ 22 حزيران 1967 تعديلات على قانون "أنظمة السلطة والقضاء"⁴. ونص القانون على أن "أنظمة إسرائيل، ودائرة اختصاصها، وسلطتها ينبغي أن تسري على أي منطقة من أرض إسرائيل تعينها الحكومة بموجب أمر صادر عنها"⁵، بما فيها القدس، الأمر الذي شكّل الخطوة الأولى في مسار "إضفاء الطابع القانوني" على ضمّ الشطر الشرقي من القدس.

أُكمل ضمّ القدس الشرقية بحكم الواقع بتاريخ 28 حزيران 1967، عندما عدّلت الكنيسة القانون الأساس حول القدس لعام 1950⁶، ليعكس الحدود المحددة حديثاً للبلدية وليوسّع نطاق القانون {المدني} الإسرائيلي رسمياً ليشمل الشطر الشرقي من المدينة⁷. وبعد ذلك مباشرة، أصدرت الحكومة الإسرائيلية أوامر كان من شأنها أن وحدت شطري المدينة تحت دائرة اختصاص بلدية القدس القائمة⁸. وأجازت المحكمة العليا فيما بعد هذا الضمّ قضائياً، إذ قضت بأن شطري القدس باتا جزءاً لا يتجزأ من إسرائيل⁹.

ضمن الإطار المذكور آنفاً، ترقى السيطرة على القدس الشرقية (جنباً إلى جانب الجزء المتبقي من الضفة الغربية وقطاع غزة) إلى مستوى احتلال عسكري. ويحظر القانون الدولي على النحو المنصوص عليه في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة¹⁰ الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وعلاوة على ذلك، تقتضي المادة 43 من لوائح لاهاي أن تحترم القوى القائمة بالاحتلال القوانين المعمّية وتمتنع عن تعديلها، إلا إذا استدعت الضرورة ذلك حقاً¹¹. وبناءً على ذلك، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي كلاهما مراراً بأن ضمّ القدس الشرقية باطل ولاغ، بما في ذلك في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242¹² وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2253¹³. إذ أكدت هذه القرارات وغيرها الكثير على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وطالبت إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها مؤخراً، وبإلغاء التدابير التي اتخذتها كافة، وبالامتناع عن اتخاذ أي تدابير أخرى من شأنها تغيير وضع القدس الشرقية في ظلّ بطلانها.

¹ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 69 (4 آذار 1949).

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 273 (11 آذار 1949).

³ PASSIA, 'Fragmenting Palestine: Formulas for Partition since the British Mandate' (May 2013) http://www.passia.org/publications/bulletins/Partition/Partition_Plan1792013.pdf

⁴ قانون أنظمة السلطة والقضاء 1948.

⁵ المرجع نفسه، التعديل 11 القسم 11.ب.

⁶ قانون أساس: أورشليم القدس 1950.

⁷ PASSIA, 100 Years of Palestinian History: A 20th Century Chronology (PASSIA 2011) 121.

⁸ المرجع نفسه.

⁹ Hanazalis v Court of Greek Orthodox Patriarchate [1968] H CJ, 171/68(HCJ) 269.

¹⁰ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، 24 تشرين الأول 1945، 1 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة XVI المادة 2(4).

¹¹ الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة) وملحق اللوائح (الموقع بتاريخ 18 تشرين الأول 1907) المادة 43.

¹² قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 (22 تشرين الثاني 1967).

¹³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2253 (4 تموز 1967).

بالرغم من هذه القرارات العديدة، أقرّ الكنيست في عام 1980 "قانون أساس: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل"¹⁴، الذي ينصّ في المادة 1 منه على أنّ "أورشليم القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل". وردّاً على ذلك، أكّد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 478 على أنّ مصادفة إسرائيل على القانون الأساسي تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، واعتبر ذلك أمراً باطلاً، وقرّر عدم الاعتراف به.¹⁵

ومع ذلك، تدعي إسرائيل بأنّ القدس الشرقية (جنباً إلى جانب الجزء المتبقي من الضفة الغربية وقطاع غزة) ليست محتلةً استناداً إلى الحجّة بوجود ثغراتٍ تعترى السيادة (انظر/ي القسم أدناه حول قابلية تطبيق القانون الإنساني الدولي). ولكن، رفض المجتمع الدولي هذه الادعاءات الإسرائيلية رفضاً مستمراً وبإصرارٍ، وأكّد على أنّ الضفة الغربية - بما فيها القدس الشرقية - وقطاع غزة لا تزالان أرضاً محتلةً، وعلى رفض قيام إسرائيل بفرض الوقائع على الأرض. ويدلّ على ذلك قراراتٌ عديدة صادرة عن الأمم المتحدة، كان آخرها قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2334، الذي اعتمده المجلس بتاريخ 23 كانون الأول 2016،¹⁶ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 247/77، الذي اعتمده الجمعية بتاريخ 9 كانون الثاني 2023.¹⁷

بناءً على ما تقدّم، وفي ظلّ وضع القدس بوصفها "محتلة"، ينطبق القانون الإنساني الدولي انطباقاً تلقائياً عليها بفعل مبدأ قاعدة التخصيص. وفضلاً عن ذلك، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان ليسدّ الثغرات، وليستكمل القانون الإنساني الدولي. وتنبثق قابليّة تطبيق القانون الجنائي الدولي عن انضمام دولة فلسطين لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وللإطلاع على تحليلٍ كاملٍ وشاملٍ لقابليّة تطبيق هذه الفروع من القانون، الرجاء الرجوع إلى الملحق 1.

¹⁴ قانون أساس: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل، المادة 1.

¹⁵ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 478 (20 آب 1980).

¹⁶ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2334 (23 كانون الأول 2016).

¹⁷ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 247/77، (9 كانون الثاني 2023).

على صعيد آخر، وفي الفترة الممتدة ما بين عامي 1967 و2005، استخدمت إسرائيل عمليات هدم المنازل إجراءً عقابياً ضدّ عائلات منقّدي العمليات العسكرية بوصفه إجراءً ردّي، بحيث أهدمت 672 منزلاً -على الأقل- أثناء تلك الفترة. وفي شباط 2005، توقفت وزارة الداخلية وبلدية القدس في القدس الشرقية عن استخدام هذا الإجراء في ضوء النتائج التي توصل إليها تقرير لجنة شاني، التي بيّنت أنّ كفاءة ردّ عمليات الهدم موضع شك. ولكن، تمّ استئناف السياسة في القدس الشرقية منذ حزيران 2014.²⁹ وفي هذا الصدد، ومنذ عام 2009، تمّ هدم ما مجموعه 147 مبنى فلسطينياً، ما أفضى إلى تشريد 756 فلسطينياً.³⁰

يتجاوز الأثر المترتب على عمليات هدم المنازل الإدارية والعقابية على حدّ سواء أبعاده الاقتصادية والمالية، ليشمل الأذى النفسي. فطبيعياً أن يكون لهذه التدابير أثر غير متناسب على الفئات الاجتماعية الضعيفة والمهمشة، بما فيها النساء والأطفال على حدّ سواء، كما سيتمّ توضيحه في هذا التقرير.

زغد هـ. أمّ تبلغ من العمر 32 عاماً لستة أطفال من سلوان، تتراوح أعمارهم ما بين 8 و14 عاماً. وتُظهر قصتها نمطاً من الممارسة الإسرائيلية، تقع بموجبها عمليات الهدم في الساعات المتأخرة من الليل أو في ساعات الصباح الباكر جداً، وبالكاد يُتاح للعائلة الوقت لإخلاء المنزل، بحيث أنها تركت خلفها الغالبية الساحقة من ممتلكاتها. وتعكس هذه القصة، الشبيهة بقصص أخرى كثيرة، التكلفة المالية المرتفعة التي تترتب على محاولة إلقاء أوامر الهدم، وتبلغ 10,000 دولار أمريكي في هذه الحالة. وتزداد هذه الحالة تفاقمًا بفعل محدودية سبل الانتصاف القانونية المتاحة أو ضمانات اتخاذ إجراءات قانونية عادلة، حيث تواصلت عمليات الهدم في الغالبية الساحقة (إن لم يكن في كل) الحالات تقريباً. وتكشف القصة أيضاً الأذى النفسي الذي يطال العائلة جراء الهدم، وكذلك ما يترتب على الهدم من أثرٍ على حقوق الإنسان التي تتمتع بها النساء، بما فيها الحق في الإقامة، والحق في التمتع بالحياة الخاصة.³¹

نتائج البحث الأولى

يشمل هذا القسم الرّدود في 113 استبياناً جرث تعبئتها مع نساء في القدس، وتناولت عدّة أبعادٍ لعمليات هدم المنازل في القدس. وشملت استبيانات الاستقصاء مجموعة واسعة من المواقع، وعلى وجهٍ خاصٍ 14 حيّاً وقريةً في القدس، حيث أُجريت الغالبية الساحقة من الاستبيانات في سلوان (24.8% من العينة)، وجبل المكبر (23.9% من العينة)، وصور باهر (11.5% من العينة).

وقرّ الاستقصاء تفاصيلٍ عن تركيبة العينة على النحو التالي:

- فيما يتعلّق بالتّحصيل التعليمي للمستجيبات، أتمت 32.7% منهنّ الدراسة الثانوية، و20.4% مرحلة الدراسة الإعدادية، و19.5% امتحان الشهادة الثانوية العامة، و18.6% الدراسة في المرحلة الجامعية الأولى أو مرحلة أعلى، ولم تتم 8.8% منهنّ سوى الدراسة الابتدائية.
- فيما يتعلّق بالتوظيف، أفادت 15.9% من المستجيبات بأنهنّ عملن، فيما أفادت الغالبية الساحقة منهنّ (84.1%) بأنهنّ لم يعملن.
- فيما يتعلّق بإعاقة، لم تفد سوى 7 من بين 113 مستجيباً بأن لديهنّ إعاقة و/أو أمراض مزمنة، توزعت على النحو التالي:
 - أفادت مستجيباً بأنه تمّ تركيب بلاتين في قدمها.
 - أفادت مستجيباً بأنها تعاني من الجلطات والأمراض المزمنة.
 - أفادت مستجيباً بأنها تعاني من الجلطات وإعاقة جسدية.
 - أفادت مستجيباً بأنها تعاني من أمراض تنفسية مزمنة.
 - أفادت مستجيبتان بأنهما تعانيان من ارتفاع ضغط الدّم والسكري.


²⁹ مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، خلفيّة عن هدم البيوت كوسيلة للعقاب (بتسليم 2014) 1.

³⁰ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (الخاصة رقم 28).

³¹ تمّار تميمي، حماية النساء من العنف في أوقات النزاع المسلح: المرأة الفلسطينية كدراسة حالة (المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية 2020) > http://www.miftah.org/Doc/SpecialStudies/2020/Protection_of_Women_from_Violence_in_Times_of_Armed_Conflict_Palestinian_Women_Case%20Study.pdf

تفاوتت الجهات التي تولت تنفيذ الهدم بين بلدية القدس (45.1%)، أو القوات الأمنية المرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي، وتحديدًا الشرطة المدنية وشرطة حرس الحدود (6.2%)، أو الهدم الذاتي (46%)، أو مجموعة مؤلفة من البلدية والقوات الأمنية (1.8%)، أو مجموعة مؤلفة من البلدية والهدم الذاتي (2.9%).


الجهة التي تولت تنفيذ الهدم



الشكل 1: الجهة التي تولت تنفيذ الهدم

على غرار ذلك، تفاوتت الأدوات التي استخدمت للهدم بين معدات الهدم اليدوية (20.4%)، والجرافات (63.7%)، والجرافات والمعدات اليدوية (8.8%)، ومعدات الهدم الكهربائية (7.1%).

الأدوات المستخدمة في الهدم



الشكل 2: الأدوات المستخدمة في الهدم

تماشياً مع نمط قائم، لم يُسمح للمالكات المنازل في حالاتٍ عديدةٍ بإزالةِ أغراضهنّ من داخل المنازل. وعلى وجه الخصوص، أفادت 31% من المستجيبات بأنه لم يُسمح لهنّ بإزالةِ الأثاث. ومن بين العدد الكليّ للمستجيبات، أفادت 58.4% بأنه لم يتمّ منحهنّ الوقت الكافي لإزالةِ أثاثهنّ وأغراضهنّ. وعلاوةً على ذلك، أكّدت 18.6% من المستجيبات على أنّهنّ فقدنّ أوراقهنّ الثبوتية ووثائقهنّ الهامة، فيما أكّدت 20.4% منهنّ على أنّهنّ فقدنّ مقتنياتٍ ثمينةً. وعلى وجه التحديد، أفادت 6.2% من العدد الكليّ من المستجيبات بأنهنّ فقدنّ المال، و4.4% بأنهنّ فقدنّ المال والذهب، و3.5% بأنهنّ فقدنّ الأثاث والأجهزة الكهربائية على حدّ سواء، و0.9% بأنهنّ فقدنّ خيولاً، و0.9% بأنهنّ لم يفقدنّ سوى الذهب.

يتراوح حجمُ العائلة للغالبية الساحقة من المستجيبات -بما في ذلك الوالدين- ما بين 5 و7 أفراد، ويشكّل هذا الحجمُ 46.9% من العينة. وتفاوت مكانُ إقامة العائلة في أعقاب الهدم والتشرّد بين أخ الزوج (2.7%)، ومنزلٍ قديمٍ (31.9%)، واستئجارِ العائلة لمنزلٍ (37.2%)، ومنزلٍ أحد الأبناء (5.3%)، ومنزلٍ عائلة الزوج (18.6%)، ومنزلٍ عائلة الزوجة (4.4%). وأعربت الغالبية الساحقة للمشرّدات بأنّ المكان الذي انتقلن إليه لم يكن يُعدّ مسكناً مؤقتاً (38.1%)، فيما عاشت أخريات في مساكنهنّ المؤقتة لفترةٍ زمنيةٍ أطول. وعلى وجه الخصوص، عاشت 19.5% من المستجيبات في مساكنٍ لفترةٍ أقلّ من عامٍ واحد، و18.6% منهنّ لفترةٍ تراوحت ما بين عامٍ وعمّين، و12.4% لفترةٍ تراوحت ما بين عامين و4 أعوام، و11.5% لأكثر من 4 أعوام.

حدّد الاستقصاء أربع فئاتٍ رئيسيةٍ يندرج ضمنها أثر الهدم، والتشرّد، والانتقال، وهذه الفئات هي: الظروف المعيشية، والحالة الاقتصادية، ورفاه العائلة النفسي والاجتماعي، ورفاه النساء النفسي والاجتماعي. فمن حيث الظروف المعيشية، بيّنت 65.5% من إجماليّ عديّ المستجيبات بأنهنّ عندما أُجبرن على الانتقال، فقد انتقلن إلى منازلٍ غيرٍ لائقة، وسكننّ في ظلّ ظروفٍ معيشيةٍ صعبة. وأوردت بعضُ النساء صغر حجم المنزل وكيف أنّه لم يكن يتسع لأغراضهنّ، فيما تحدّثت أخريات عن انتشار الرطوبة في المنزل، وقلة ضوء الشمس، وقلة التهوية. وعلى صعيد الحالة الاقتصادية، بيّنت 28.1% من إجماليّ عديّ المستجيبات بأنّ حالتهنّ الاقتصادية تدهورت تدهوراً شديداً في أعقاب الهدم والانتقال لمنزلٍ مستأجر. وتمتدّ أثر عمليات الهدم ليطال العائلات بأكملها، بحيث بيّنت 5.3% من المستجيبات بأنّ عائلتهنّ تفرقت وتشتتت على عدّة منازل تعود للأقارب بسبب الهدم، ما أدى إلى حالةٍ شديدةٍ من عدم الاستقرار. وينطبق الأمر ذاته على النساء اللواتي يتأثرنّ على نحوٍ غيرٍ متناسبٍ بعمليات الهدم، إذ شرحت 1.8% من المستجيبات كيف أنّه لم يكن لديهنّ أيّ أقارب، وتعذّرنّ عليهنّ تبيدُ الشعور بالحزن والألم الذي انتابهنّ.

حدّد الاستقصاء أيضاً أثر عمليات الهدم والتشرّد على الأطفال ضمن فئاتٍ واسعة. فعلى سبيل المثال، أكّدت 28.4% من المستجيبات على أنّ أطفالهنّ اشتاقوا لمنازلهم، ولعالمهم، ولعربهم، ولغرف نومهم، فيما أكّدت 31.3% منهنّ على أنّ المنزل لا يتسع للأطفال ويفتقر لأيّ شكلٍ من الخصوصية. وعلاوةً على ذلك، أفادت 4.5% من المستجيبات بأنّ أطفالهنّ يعانون من الأمراض، والتبول اللاإرادي، ويشعرون بالخوف دائماً. وأكّدت 7.5% من المستجيبات على أنّه لم يكن أمام أطفالهنّ من خيارٍ سوى ترك المدارس للعمل لكي يتمكنوا من تسديد تكاليف المعيشة، وأكّدت 19.4% منهنّ على أنّ أداء أطفالهنّ الدراسي شهد تراجعاً، وأنهم باتوا أكثر توتراً وعدوانيةً. وفضلاً عن ذلك، أكّدت 1.5% من المستجيبات على أنّ أطفالهنّ انتابهم الشعور بالخوف من الحيّ والمستوطنين.

تناول الاستقصاء أثر الهدم والتشرّد على النساء على وجه الخصوص، مركزاً على رفاههنّ النفسي والجسمي. وفي هذا الصدد، أبرزت 50% من المستجيبات الوضع النفسي المتردّي، وانتشار الأمراض، والحالة الاقتصادية الصعبة. وعلى وجه الخصوص، ثقافتهم الغرامات التي تُفرض على البناء "غير القانوني" المصاعب الاقتصادية. وعلاوةً على ذلك، أفادت 39.7% من المستجيبات بأنهنّ يعانين من ظروفٍ نفسيةٍ صعبة، وكذلك من الألم، والقلق. وقالت 5.2% منهنّ أنّ وضعهنّ النفسي تدهور تدهوراً شديداً، وأنّ أطفالهنّ يريدون غرف نومهم، وملابسهم، وألعابهم. وتحدّثت 5.2% من المستجيبات عن كيف كان من شأن الحالة النفسية التي انتابتهنّ أنّ أفضت إلى الإجهاد العفويّ و/أو رفع دعوى للطلاق.

ثمّة إجماعٌ بأنّ عمليات الهدم تفاقم المصاعب الاقتصادية التي تواجهها العائلات. وتُعزى هذه المصاعب إلى التكاليف الإضافية المرتبطة بإيجاد منزلٍ جديدٍ واستئجاره، وتكلفة الهدم المرتفعة، والغرامات التي تفرضها المحاكم على البناء "غير القانوني". وترتبط المصاعب الاقتصادية وفقدان المنزل ارتباطاً مباشراً بتدهور الرفاه النفسي، ولا سيّما في أوساط الأطفال.

فيما يتعلّق بالإجراءات القانونية التي تعقب عمليات الهدم، قرّرت 44.2% من إجمالي عدد المستجيبات ألاّ تقدّم استئنافاً على قرار الهدم. وعلاوةً على ذلك، رُفِضَ الاستئناف في 78.125% من الحالات من بين إجمالي المستجيبات اللواتي استأنفن القرار. وفي حالة 7.8125%، رُفِضَ الاستئناف، ولكن مُنح المدعون مهلةً قبل الهدم، وفي 14.1% من الحالات أدّى الاستئناف إلى تأجيل الهدم قبل أن يتمّ رفضه في نهاية المطاف.

تحليل قانوني: انتهاكات القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي جراء السياسات

الإسرائيلية

تُبيّن عمليات هدم المنازل انتهاك إسرائيل للالتزامات التي تقع على عاتقها -بصفتها قوة قائمة بالاحتلال- بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما هو مدوّن في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القانون الإنساني الدولي:

يقع على إسرائيل -بصفتها قوة قائمة بالاحتلال- التزام باحترام الملكية الخاصة بموجب المادة 46 من لوائح لاهاي لعام 1907، التي تنص على ما يلي:

"يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص، والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والممارسات الدينية. ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة."

وعلاوةً على ذلك، تنتهك عمليات هدم المنازل عدداً لا يُحصى من الأحكام بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. إذ تنتهك على وجه الخصوص حق المدنيين في تلقي المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات دون تمييز على أسسٍ محميّة عديدة. وتنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:

"... ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملةً إنسانيةً، وحمائهم بشكلٍ خاصٍ ضدّ جميع أعمال العنف أو التهديد ..."

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يُعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أيّ تمييزٍ ضارٍ على أساس العنصر، أو الدين، أو الآراء السياسيّة. تشكل عمليات هدم المنازل العقاب الجماعي، يُحظر بموجب القاعدة 103 من القانون الدولي العرفي والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه:

"لا يجوز معاقبة أيّ شخصٍ محميٍّ عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تُحظر العقوبات الجماعيّة وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب..."

يترتّب على عمليات هدم المنازل، الإدارية والعقائبيّة على حدّ سواء، التشريد القسريّ للسكان المحليين، الأمر الذي يُعدّ محظوراً بموجب المادة 49(1) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه:

"يُحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أيّ دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيّ كانت دواعيه."

يُحظر أيضاً تدمير الممتلكات الخاصة، سواء أكان ذلك عبر عمليات هدم المنازل الإدارية والعقائبيّة على حدّ سواء، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ما لم يكن ذلك ضرورياً تماماً في العمليات العسكريّة، التي لا تنطبق على عمليات هدم المنازل في القدس. إذ تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:

"يُحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أيّ ممتلكاتٍ خاصّةٍ ثابتة أو منقولة تتعلّق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامّة، أو المنظمات الاجتماعيّة أو التعاونيّة، إلا إذا كانت العمليات الحربيّة تقتضي تحملاً هذا التدمير."

يُحدّد النقل والنفي غير المشروعين بصفتهم إحدى "مخالفات جسيمة" عدّة للقانون الإنساني الدولي. إذ تنص المادة 147 على أن:

"المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترنت ضد أشخاص محميّين أو ممتلكاتٍ محميّة بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلامٍ شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنيّة أو بالصحة، والتقي أو التقل غير المشروع، والحجز غير المشروع للشخص المحميّ..."

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تنتهك عمليات هدم المنازل والتشريد الحقّ في عدم التعرّض للتمييز، على النحو الوارد في المعاهدات التي صدقت عليها إسرائيل، بما فيها العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، والاتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ، واتفاقية حقوق الطفل، على النحو التالي:

المادة 2(1) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة "تعهّد كلُّ دولةٍ طرفٍ في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أيّ تمييزٍ بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القوميّ أو الاجتماعيّ، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

المادة 2(2) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أيّ تمييزٍ بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسيّ، أو الأصل القوميّ أو الاجتماعيّ، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

المادة 1(1) من الاتفاقية الدوليّة للقضاء على أشكال التمييز العنصري "في هذه الاتفاقية، يُقصد بتعبير "التمييز العنصري" أيّ تمييزٍ أو استثناءٍ أو تقييدٍ أو تفضيلٍ يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القوميّ أو الإثنيّ، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسيّ أو الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ أو الثقافيّ، أو في أيّ ميدانٍ آخرٍ من ميادين الحياة العامة."

المادة 2(1) من اتفاقية حماية الطفل "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكلّ طفلٍ يخضع لولايتها دون أيّ نوعٍ من أنواع التمييز، بغضّ النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصيّ القانونيّ عليه أو لؤمهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسيّ أو غيره أو أصلهم القوميّ أو الإثنيّ أو الاجتماعيّ، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضعٍ آخر."

تنتهك عمليات هدم المنازل أيضاً المادة 17 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة حول التدخل غير المشروع أو التعسفيّ في شؤون البيت، إذ تنصّ على أنه:

"1. لا يجوز تعريض أيّ شخصٍ، على نحو تعسفيّ أو غير قانونيّ، لتدخلٍ في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأيّ حملاتٍ غير قانونيّة تمسّ شرفه أو سمعته.

2. من حقّ كلّ شخصٍ أن يحميّه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

تنشأ عدّة نتائج عن عمليات هدم المنازل، التي تشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، على النحو التالي:

المادة 11 حول حقّ كلّ شخصٍ في مستوى معيشيّ كافٍ، بما في ذلك المأوى. وتنتهك عمليات هدم المنازل والتشريد التوضيح الذي قدمته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بأنه يُقصد بالمأوى العيش في أمنٍ، وسلامٍ، وكرامةٍ. إذ تنصّ المادة 11(1): "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحقّ كلّ شخصٍ في مستوى معيشيّ كافٍ له ولأسرته، يوفّر ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى، وبحقّه في تحسين متواصلٍ لظروفه المعيشية."

المادة 12(1) حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وهي المادة التي - في إطار تداعيات عمليات الهدم والخسائر المرتبطة بها على الرفاه النفسي والجسمي على حد سواء - تنص على أنه: "تقرُّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كلِّ إنسانٍ في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تُعنى بالحق في التربية والتعليم، في إطار التداعيات المترتبة على عمليات الهدم والصعاب الاقتصادية المرتبطة بها، بحيث يُجرَّ الأطفال على عدم مواصلة تعليمهم لمساندة العائلة في أوقات الصعاب الاقتصادية. إذ تنص المادة 13 على أنه: "تقرُّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كلِّ فردٍ في التربية والتعليم".

القانون الجنائي الدولي:

أفضت خطوة عمليات هدم المنازل والتشرد المرتبط بها إلى تدوين هذه الأفعال على شكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على حد سواء، على النحو التالي:

تحظر المادة 8 (2)(أ)(4) إلحاق "تدميرٍ واسع النطاقٍ بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة"، وتصنفها باعتبارها جريمة حرب.

تحظر المادة 8(2)(أ)(7) "الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع"، وتصنّفه باعتباره جريمة حرب.

تحظر المادة 7(1)(د) "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان"، وتصنّفه باعتباره جريمة ضد الإنسانية. وتوضّح المادة 7(2)(د) "يعني 'إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان' نقل الأشخاص المعيّنين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأيّ فعلٍ قسريٍّ آخر، دون مبرراتٍ يسمح بها القانون الدولي".

الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن:

تشير الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن إلى عشرة قراراتٍ اعتمدها مجلس الأمن الدولي، ابتداءً بالقرار رقم 1325 الذي اعتمده المجلس في تشرين الأول 2000. واعتمد المجلس القرارات التسعة اللاحقة على النحو التالي: 1820 (2008)، و 1888 (2009)، و 1889 (2009)، و 1960 (2010)، و 2106 (2013)، و 2122 (2013)، و 2242 (2015)، و 2467 (2019)، و 2493 (2019).³² وجاء اعتماد القرار 1325، الذي جرى تناوله بمزيدٍ من التفصيل في القرارات اللاحقة، اعترافاً بالأثر غير المتناسب للحرب والنزاع المسلح على النساء والفتيات، وفي أعقاب جهودٍ متضافرةٍ بُذلت على الصعيد العالمي ردّاً على الفظائع التي اقترفت خلال الحرب البوغوسلافية والحروب الأخرى، من حيث العنف الجنسي بحق النساء. وتنطبق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الدول كلّها تلقائياً، في ظلّ اعتماد مجلس الأمن الدولي للقرارات، ما من شأنه أن يجعلها بالفعل ملزمة قانونياً.³³

لكن، يتمثّل الغرض المتوخى من وضع قرارات الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في توفير الحماية للنساء في أوقات الأعمال القتالية المباشرة استناداً إلى الفظائع التي شهدتها العالم في الحرب البوغوسلافية والحرب في رواندا، وبالتالي فإنها لا تعالج احتياجات النساء اللواتي يرزحن تحت نير الاحتلال الاستعماري المطول من الحماية، والثغرات التي تعترها، والعنف البنيوي المرتبط بهذا الاحتلال. ويعكس هذا النهج الليبرالي الذي يُعنى بحماية النساء ذلك النهج المتبع ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ما من شأنه أن يقبّد الالتزامات التي تقع على كاهل الدول الأطراف لضمان المساواة بين الرجال والنساء، على النحو المدوّن في المادة 3 من الاتفاقية. وبذلك، لا تقدّم الاتفاقية تفسيراً للأثر غير المتناسب للظروف الاستثنائية - كالحروب أو الكوارث الطبيعية - على النساء، ولا توفر الحماية الواجبة التي تتجاوز المساواة الرسمية لتشمل المساواة الفعلية، و/أو المساواة التحويلية، و/أو تكافؤ الفرص،

³² السلام الآن- رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، القرارات (تم الدخول للموقع الإلكتروني بتاريخ 27 حزيران 2020) <<http://www.peacewomen.org/why>>

<[WPS/solutions/resolutions](https://www.wpsolutions/resolutions)>

³³ ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 24 + 25.

و/أو تكافؤ النتيجة. وما زال هذا التهجّج قائماً، ويشهده العالم في التوصية العامة رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، التي لا تزال تركز على العنف المرتكب في الأعمال الحربية المباشرة والعنف الجنسي، وبذلك فإنها -مرة أخرى- لا تقدّم تفسيراً بشأن حماية النساء اللواتي يزرحن تحت نير الاحتلال العسكري الاستعماري.

بالرغم مما تقدّم، تنصّ المادة 11 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 على المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب، حيث تنصّ على:

"يشدّد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنفٍ جنسيّ وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصّدّد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن."

الحالة الصحية للاجنات في القدس

لمحة عن نظام الرعاية الصحية في القدس

يضمُّ نظامُ الرعاية الصحية في القدس 5 مزودين خدمة رئيسيين، يقعون كلهم تحت سيطرة إسرائيل المباشرة. ففي المقام الأول، تقدّم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) خدمات الرعاية الصحية للاجنات في القدس. ويأتي في المقام الثاني مقدّمو الرعاية الصحية من القطاع الخاص، الذين يضمّون العبادات، والمراكز الخاصة، والمختبرات، ومستشفيات التوليد. ويأتي في المقام الثالث الكيانات الخيرية والدينية، كمستشفى المقاصد، ومستشفى أوغستا فيكتوريا، ومستشفى سان جون للعيون، ومستشفى مار يوسف، وجمعية الهلال الأحمر. وتأتي في المقام الرابع المنظمات غير الحكومية الأخرى، التي تنشط في خدمات الرعاية الصحية الأولية، كلجان العمل الصحي. وتأتي في المقام الخامس صناديق المرضى التابعة لوزارة الصحة الإسرائيلية، التي تقدّم مراكز الرعاية الصحية، والصيدليات، والفحوص من خلال المزودين من القطاع الخاص.³⁴

يواجه مقدّمو خدمات الرعاية الصحية الأولية في القدس تحديات عديدة. ففي المقام الأول، يفرض استمرار الاحتلال الإسرائيلي والسياسة المرتبطة به المتمثلة بتفتيت الفلسطينيين تحديات على قطاع الرعاية الصحية في القدس. وتحديداً، يُفضي التهديد المتمثل بحرمان الموظفين من التصاريح اللازمة للوصول إلى القدس إلى فقدان الموظفين الطبيين الرئيسيين الكفؤين والمتخصصين. وفي هذا الصدد، لم يلبث الأطباء من غزّة الذين يعملون في مستشفيات القدس غير قادرين على الوصول إلى القدس منذ عام 2007، الأمر الذي حدا بهم إلى فقدان وظائفهم وحرّم مستشفيات القدس من الأطباء المتخصصين المهمين للغاية. وعلاوة على ذلك، وفي الفترة الممتدة ما بين عامي 2019 و2021، رُفض ما مجموعه 34 تصريحاً كان قد تقدّم بها مستشفى المقاصد، ومستشفى أوغستا فيكتوريا، ومستشفى سان جون للعيون، ومستشفى مار يوسف، ومستشفى جمعية الهلال الأحمر، ومستشفى الأميرة بسمة لصالح عملي الرعاية الصحية، فيما تمّت المصادقة على 39 تصريحاً لمدة 3 شهور فقط وكذلك على الغالبية الساحقة من التصاريح لمدة 6 شهور. ويفرّق النظام التمييزي الذي تعتمده إسرائيل بين الأطباء وموظفي الرعاية الصحية الآخرين، بحيث أنّ ثمة نوعان من التصاريح، يتم إصدار أحدهما لـ"الطبيب الذي على رأس عمله" والآخر لـ"موظف الصحة الذي يعمل في مستشفى". ويتمكّن الأطباء بموجب التصاريح التي تصدر لهم من اجتياز الحاجز بسياراتهم، فيما يتعيّن على حاملي التصاريح الأخرى كلّها أن يجتازوا الحاجز مشياً على الأقدام. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تأخيرات كبيرة في وصول العاملين الآخرين إلى المستشفيات.³⁵

ترتبط إحدى العقبات أمام إمكانية الوصول بالاحتلال، إذ يتعيّن أن تتبّع سيارات الإسعاف التي تدخل القدس إجراءات التعاقب، بحيث يتعيّن نقل المرضى من سيارة إسعاف إلى أخرى، ما من شأنه أن يعرّض صحة المرضى للخطر، ويفاقم المخاطر التي يتعرضون لها. وعلاوة على ذلك، تواجه جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عقبات في ترخيص سيارات الإسعاف التابعة لها لوجود كلمة "فلسطين" عليها. وبناءً على ذلك، أزالّت المنظمات الفلسطينية العاملة في مجال الرعاية الصحية كلمة "فلسطين" من اسمائها تجنّباً لعقبات كهذه.³⁶

يواجه مقدّمو الرعاية الصحية أيضاً قيوداً وتحديات مالية. فعلى وجه التحديد، تؤثر محدودية التمويل الذي يُخصّصه المانحون للتكاليف التشغيلية على قدرة المستشفيات على تأمين تكاليفها التشغيلية، والأمن الوظيفي، والاستدامة. وعلاوة على ذلك، تمسّ التأخيرات في تحويل المبالغ المستحقّة على السّلطة الوطنية الفلسطينية للمستشفيات -ولا سيّما لمستشفى المقاصد وأوغستا فيكتوريا- بدرجة كبيرة قدرة هذه المستشفيات على القيام بوظائفها والعمل كالمعتاد وباستقرار.³⁷

³⁴ Varsen Aghabekian, *Social Sector Cluster Review East Jerusalem* (Palestine Economic Policy Research Institute (MAS), 2019) <<https://mas.ps/en/publications/2852.html>> 27.

³⁵ World Health Organization, *Right to Health: Barriers to Health and Attacks on Healthcare in the Occupied Palestinian Territory, 2019 to 2021* (WHO, 2022) <<https://applications.emro.who.int/docs/9789292740887-eng.pdf>> 53-54.

³⁶ المرجع نفسه.

³⁷ Aghabekian (n 34) 29.

وأخيراً، يشكّل تحديّ الموظفين المؤهلين وتوظيفهم عقبة يواجهها مقدّمو الرعاية الصحيّة جميعاً بشكل عام. ويتفاقم هذا الأمر بفعل نظام الإغلاق الذي تفرضه إسرائيل على القدس وقدرتها وفقاً لرغبتها على سحب التصاريح من الأطباء والمهنيين الآخرين والامتناع عن تمديدتها لهم.³⁸

تمسّ التحديات التي تواجه مقدّمي الرعاية الصحيّة الأوليّة والمستشفيات المتمتّع بالحقّ في الصحة. ويتجلّى ذلك في عدّة مؤشرات تعكس الحالة الصحيّة للفلسطينيين في القدس وجوداً حياتهم. فعلى سبيل المثال، بلغ العمر المتوقّع للفلسطينيين في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة 75.4 عاماً للإناث و73.2 عاماً للذكور في عام 2022، وكان أعلى منه بدرجة قليلة في الضفّة الغربيّة (75.7 عاماً للنساء و73.5 للرجال)، بالمقارنة مع 85.1 عاماً للإناث و81.8 عاماً للذكور في إسرائيل والمستوطنات الإسرائيليّة. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أنّ العمر المتوقّع للنساء في إسرائيل والمستوطنات الإسرائيليّة يبلغ 85.1 عاماً، فإنه يتراجع ليصل 81.9 عاماً للنساء الفلسطينيّات في القدس بالرغم من إمكانية الوصول النظريّة لخدمات الرعاية الصحيّة نفسها.³⁹ ويُعبّر مؤشر هامّ آخرّ باحتماليّة الوفاة في الفترة العمرية الممتدة من 30 و70 عاماً من أمراض غير سارية مختارة، إذ بلغ هذا المؤشر 26.7% للفلسطينيين مقارنةً مع 8.8% في إسرائيل.⁴⁰

يقع مخيمّ شغفاط على مشارف القدس، وتحدهُ مستوطنةٌ يسعُت زئيف غير القانونيّة من الشمال. وكانت الأونروا قد أنشأت المخيمّ في عام 1965، استناداً إلى طلبٍ تقدّمتهُ به الحكومة الأردنيّة من أجل تحسين ظروف المأوى لـ500 عائلةٍ لاجئة. وتبلغ المساحة الكلية لمخيمّ اللاجئين 0.23 كم²، وهو ذو كثافةٍ سكانيّةٍ مرتفعةٍ تبلغ 50,000 شخصٍ لكلٍ كم²، وذلك في ظلّ العدد الكبير من اللاجئين الذين يقيمون فيه، حيث يُقدّر عددهم بـ16,329 لاجئ. ومع ذلك، تعتقد الأونروا بأنّ العدد أكبر من ذلك. ويؤثّر عاملان رئيسيان على ارتفاع عدد السكان في مخيمّ شغفاط للاجئين، وهما تكلفةُ المعيشة التي تتسمّ بكونها ميسورةً أكثر بصورةٍ نسبيّة، ويفاقمها إقدام الحكومة الإسرائيليّة على سحب الإقامة بوتيرةٍ متسارعةٍ استناداً إلى معيار "مركز الحياة".⁴¹

ضمّ مخيمّ شغفاط للاجئين لإسرائيل في عام 1967، عندما جرى توسيع حدود بلدية القدس لتشمل شطر المدينة الشرقي. وبناءً على ذلك، يحمل سكان مخيمّ اللاجئين تصاريح إقامةٍ إسرائيليّةٍ في القدس. وفي عام 2005، شرعت إسرائيل بتشديد جدار الضمّ في المنطقة الشرقيّة من القدس، ما كان من شأنه أن عزّل بالفعل مخيمّ شغفاط للاجئين عن مدينة القدس وجعله جزءاً من الضفّة الغربيّة. وعلى الرغم من الاعتراضات التي أبدها السكان بشأن فصلهم عن القدس، رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيليّة الادعاء الذي رفعه المدعون في عام 2008. واستناداً إلى ذلك، أُجّز تشييد الجدار حول مخيمّ شغفاط للاجئين في عام 2013. ويفصل الجدار بالفعل المخيمّ عن الجزء المتبقي من القدس، مع وجود حاجزٍ واحدٍ يقيد الحركة من المخيمّ إلى القدس.⁴² ومن الطبيعي أن يترك الجدار والحاجز أثراً سلبياً على تمتّع الفلسطينيين في المخيمّ بحقوق الإنسان، ولا سيّما إزاء تمتّعهم بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، التي تعتمد مباشرةً على التمتع بحريّة الحركة.

توضّح الأونروا بأنّ هنالك مركزاً واحداً للرعاية الصحيّة تابعاً لها في مخيمّ شغفاط للاجئين، يقدّم خدماتٍ واسعة النطاقٍ لسكان المخيمّ. إذ يقدّم المركز خدمات الرعاية الصحيّة الأوليّة، التي يفترض أنّها تضمّ الصحة الإنجابيّة، وصحة الفم، ورعاية الرضع والاطفال، واللقاحات، والاختبارات والفحوص الطبيّة، وعلاج الأمراض السارية وغير السارية، والإرشاد النفسي الاجتماعي.⁴³

³⁸ المرجع نفسه 30.

³⁹ World Health Organization, *Health conditions in the occupied Palestinian territory, including east Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan: Report by the Director-General* (WHO, May 2023) <https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA76/A76_15-en.pdf> 2.

⁴⁰ المرجع نفسه 3.

⁴¹ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مخيمّ شغفاط (الأونروا 2023) <<https://www.unrwa.org/ar/where-we-work/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%AE%D9%8A%D9%85-%D8%B4%D8%B9%D9%81%D8%A7%D8%B7-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86>>

⁴² المرجع نفسه.

⁴³ المرجع نفسه.

يقع مخيم قلنديا للاجئين ضمن المنطقة "ج" والقدس الشرقية، وهو قريب جداً من الحاجز الرئيسي الذي يفصل القدس عن رام الله "حاجز قلنديا" وكذلك من جدار الضم. وكانت الأونروا قد أقامت المخيم في عام 1949. ويؤوي المخيم حالياً 16,076 لاجئاً في مساحةٍ كئيبة تبلغ 0.42 كم²، ما يرفع كثافتها السكانية إلى 35,410 في 1 كم². وكان من شأن توسيع حاجز قلنديا وتشبيد جدار الضم أن أثراً تأثيراً سلبياً على سكان المخيم بعضهم عن بقية القدس.⁴⁴

توضح الأونروا بأن هنالك مركزاً واحداً للرعاية الصحية تابع لها في مخيم قلنديا للاجئين، يقدم خدمات واسعة النطاق لسكان المخيم. إذ يقدم المركز خدمات الرعاية الصحية الأولية، التي يُفترض أنها تضم الصحة الإنجابية، ورعاية الرضع والأطفال، واللقاحات، والاختبارات والفحوص الطبية، وعلاج الأمراض السارية وغير السارية، والإرشاد النفسي الاجتماعي، بالإضافة إلى طبيب أسنان يعمل هناك 3 مرات أسبوعياً.⁴⁵

وضع تصوّر للحق في الصحة

تضع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الهيئة المخولة بمراقبة التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تصوّراً للحق في الحياة في التعليق العام رقم 14، إذ تحدده باعتباره يتألف من عناصرٍ ضرورية، وهي تحديداً: التوافر، وإمكانية الوصول، والمقبولية، والجودة، حيث تتصل ثلاثة عناصر منها بالانتهاكات الموثقة.

أولاً، يشير التوافر إلى توفر المرافق العاملة المعنية بالصحة العامة والرعاية الصحية، وكذلك من السلع والخدمات والبرامج بكمية كافية. وثانياً، تشير إمكانية الوصول إلى إمكانية وصول المرضى إلى المرافق الصحية، والسلع، والخدمات، وتشمل عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادي، وإمكانية الاقتصادية للحصول عليها (القدرة على تحمل نفقاتها)، وإمكانية الوصول إلى المعلومات. وثالثاً، تشير الجودة إلى وجود مرافق رعاية صحية، وسلع، وخدمات ذات نوعية جيدة، وتضم - في جملة أمور - موظفين طبيين ماهرين ومعدات للمستشفيات.

نتائج البحث الأولية

يتناول هذا القسم نتائج تقريرين ميدانيين استناداً إلى 15 شهادة توثق الحالة الصحية للنساء في مخيم شعفاط وقلنديا للاجئين في القدس. ويصنّف إلى ثلاثة أقسام رئيسية، تشمل توافر خدمات الرعاية الصحية، وإمكانية الوصول إليها، وجودها.

التوافر:

ثمّة نقص عام يعترى الخدمات المتوفرة للاجئين في مخيم قلنديا وشعفاط للاجئين، يتسبب بكونه ملحوظاً على عدّة أصعدة.

في مراكز الرعاية الصحية في مخيم قلنديا وشعفاط للاجئين كليهما، لا يتوفر سوى ممارسين عامين، وثمّة نقص ملحوظ في التخصصات المتوفرة، بما فيها التخصصات في ارتفاع ضغط الدم، ومرض السكري، والكليتين، التهاب المفاصل، والسرطان، والأعصاب، والعيون. وعلاوة على ذلك، ثمّة غياب كامل للمستشفيات وخدمات الطوارئ، ونقص في سيارات الإسعاف. ويمثّل النقص في سيارات الإسعاف تحدياً خطيراً في مخيم شعفاط للاجئين، إذ ترفض سيارات الإسعاف الإسرائيلية دخول المخيم. ويستلزم ذلك وصول سيارات الإسعاف الفلسطينية (من خلال مدخل الضفة الغربية)، ونقل المريض للحاجز، حيث يتم نقله (أ) فيما بعد لسيارة الإسعاف الإسرائيلية.

⁴⁴ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مخيم قلنديا (الأونروا) (2023) <<https://www.unrwa.org/ar/where-we->

[work/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%AE%D9%8A%D9%85-%D9%82%D9%84%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86](https://www.unrwa.org/ar/where-we-work/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%AE%D9%8A%D9%85-%D9%82%D9%84%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86)

⁴⁵ المرجع نفسه.

تمتدُّ مسائل التوافر لتشمل الأدوية، التي تقتصر على مسكّنات الألم، كالأكامول والباراسيتامول. وثمة تفاوت في توافر هذه الأدوية. أما بالنسبة لأدوية الأمراض الأخرى (بما فيها الأمراض المزمنة) - كمرض السكري، وارتفاع ضغط الدم، ومرض القلب، والعظام، والجلد- فإنها لا تتوفر.

ثمة محدودية في المعدات اللازمة لتشخيص الأمراض ومتابعة الحالات. ففي حالات الحوامل، ثمة نقص في المعدات الأساسية كجهاز التصوير بالموجات فوق الصوتية. وعلاوة على ذلك، لا تتوفر الفحوص إلا بشكل محدود، وثمة نقص تام في الفحوص المتخصصة.

فيما يتعلّق بالحوامل، ثمة محدودية كبيرة في الخدمات المتوفرة لهن، بما في ذلك من حيث الفحوص، والأطباء المتخصّصين، والأدوية/ المكملات. وعلى صعيد المعوقين، الذين يشكلون فئة اجتماعية ضعيفة ومهمّشة، فإن ثمة نقص تام في الخدمات، والأطباء المتخصّصين، والفحوص، والأدوية.

إمكانية الوصول:

تلوح تحديات تتصل بإمكانية الوصول على صعيد إمكانية الوصول المادي والإمكانية الاقتصادية للحصول على المرافق الصحية، والسلع، والخدمات.

على صعيد إمكانية الوصول المادي، تواجه اللاجئين عدّة عقبات. فعلى سبيل المثال، مخيم قلنديا للاجئين معزول عن القدس بسبب حاجز قلنديا. ويتعدّد على سكان مخيم اللاجئين الذين لا يحملون بطاقة هوية القدس الوصول إلى القدس. أما سكان مخيم اللاجئين الذين يحملون بطاقة هوية القدس، فإنهم يواجهون تحديات كبيرة في اجتياز الحاجز. وتضمّ هذه التحديات الازدحام المروري بسبب الحاجز، والاصطفاف على الحاجز في ظلّ عدم السماح للفلسطينيين باجتيازه إلى القدس على متن الحافلة، والمشى لمسافة طويلة في التقف بعد اجتيازه. وعلى غرار ذلك، فإنّ سكان مخيم شعفاط للاجئين معزولون عن القدس بسبب حاجز شعفاط. وفي حالات الطوارئ، وبسبب الافتقار للمستشفيات ولغرف الطوارئ ولوجود الحاجز، يستغرق اجتياز الحاجز والوصول إلى الرعاية الصحية في القدس ما بين 45 و90 دقيقة.

على صعيد الإمكانية الاقتصادية للحصول على المرافق الصحية، والسلع، والخدمات، فالتحديات الماثلة في هذا المجال عديدة ومتفاوتة. إذ ثمة نقص عام في التأمين الطبي الشامل، ما يفضي إلى تكبّد تكاليف كبيرة في الوصول إلى الرعاية الصحية الضرورية. ويشمل ذلك التكلفة المرتفعة للخدمات الطبية في المراكز الخاصة، والتكلفة المرتفعة للفحوص التي يجريها الأطباء في العيادات الخاصة، والتكلفة المرتفعة للفحوص التي لا تتوفر في مركز الأونروا. فعلى سبيل المثال، تتراوح تكلفة فحص التصوير بالرنين المغناطيسي بين 1,200 و1,700 شيكلاً، وهو ما يعادل مبلغاً يتراوح ما بين 296 و419 دولاراً أمريكياً. يُضاف إلى ذلك التكلفة المرتفعة للأدوية التي لا تتوفر في عيادة الأونروا، ما من شأنه أن يفضي إلى التفاوت في شراء الأدوية للأمراض المزمنة. وعلى صعيد الحوامل، لا تغطي التحويلة المخصّصة للولادة في المستشفى سوى ما بين 60 و75% من التكلفة. ويفرض نقص غرف الطوارئ في مراكز الرعاية الصحية تكلفة مرتفعة للتوجه إلى غرفة طوارئ، علماً بأنّ سكان مخيم قلنديا للاجئين يتوجّهون إلى غرفة طوارئ جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. وإلى جانب تكلفة الفحوص وأي خدمة طبية، يتعيّن أن يدفع المريض 500 شيكلاً رسم دخول، وهو يعادل 123 دولاراً أمريكياً. وعلاوة على ذلك، تفرض التكلفة المرتفعة المترتبة على الوصول إلى الرعاية الطبية - من حيث المواعيد مع الأطباء، والفحوص، والأدوية- تحديات كبيرة على اللاجئين، اللواتي تعيش الكثير منهن تحت خط الفقر. وتحّد القيود المالية التي تواجهها تلك النساء قدرتهن على شراء معدّات إجراء الفحوص في المنزل لمريض ارتفاع ضغط الدم والسكري، وتنطوي على تكلفة جارية لشراء شرائح لجهاز الفحص.

الجودة:

تلوح تحديات إضافية على صعيد جودة الخدمة المقدّمة، تضمّ حاجة المرضى الذين يصلون إلى الرعاية الصحية في عيادات الأونروا للانتظار لأوقات طويلة للحصول على نتائج الفحوص. وعلى غرار ذلك، ينتظر المرضى لأوقات طويلة لتحديد مواعيد مع الأطباء، بحيث تكون الزيارات متباعدة. وقد كان هناك خطأ في تشخيص عدّة حالات بسبب نقص الأطباء المتخصّصين، والفحوص اللازمة، والمعدّات. ففي إحدى الحالات، تمّ تشخيص كيس على رقبة طفل على أنه سرطان، فيما تبينّ بأنه عبارة عن كيسة مهمّية. وفي حالة أخرى، وصف الطبيب الدواء الخاطيء لطفلة كان لديها أكياس صغيرة على لسانها. وواقم الدواء المشكلة، التي لم تحلّ إلا عندما اصطحبت الأم ابتها إلى طبيب من القطاع الخاص بتكلفة مرتفعة بدرجة كبيرة.

تحليل قانوني: انتهاكات القانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان جراء السياسات الإسرائيلية

يُفضي سوء حالة الرعاية الصحية في مخيم قلنديا وشعفاط للاجئين إلى ارتكاب إسرائيل لانتهاكات لا حصر لها، من حيث الالتزامات التي تقع على عاتقها - بصفتها قوة قائمة بالاحتلال - بموجب القانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

القانون الدولي للاجئين:

تتعرض اللاجئين للتمييز الذي تمارسه إسرائيل من حيث الوصول إلى الرعاية الصحية الطبية في القدس، على النحو الوارد في المادة 3 حول عدم التمييز، إذ تنص المادة على ما يلي:

"تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو بلد المنشأ."

تُحرّم اللاجئين أيضاً من التمتع بحقوقهم في أعلى مستوى من الرعاية الصحية يمكن بلوغه، ما ينتهك المادة 5 من الاتفاقية، التي تنص على التمتع بحقوق الإنسان التي تمنحها الاتفاقيات الأخرى، على النحو التالي:

"لا يُعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية محلاً لأيّة حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين معزّل عن هذه الاتفاقية."

القانون الإنساني الدولي:

تنص اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً على حماية الحق في الصحة. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة 2 من المادة 38 حول الأشخاص غير العائدين على أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، على النحو التالي:

"باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تُتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية، ولا سيما منها المادتين 27 و41، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتُنح لهم على أي حال الحقوق التالية: (2) يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يُقدّم لرعايا الدولة المعنية."

علاوة على ذلك، تحدّد المادة 56 مسؤوليات القوة القائمة بالاحتلال إزاء الشروط الصحية والصحة العامة، التي تشمل صيانة منشآت المستشفيات والخدمات الطبية، والصحة العامة، والشروط الصحية في الأرض المحتلة. وينتهك الانتقار للمستشفيات التي يمكن الوصول إليها وتوافر غرف الطوارئ في مخيمات اللاجئين هذا المتطلب. إذ تنص المادة 56 على ما يلي:

"من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة..."

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إنّ الحق في الرعاية الصحية مشمول على نطاق واسع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتحديداً، تنتهك الحالة الصحية للاجئين عدّة أحكام. إذ تنتهك أولاً المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على الحق في الصحة، ولا سيما على أصعدة التوافر، وإمكانية الوصول، والجودة، حيث تنص على ما يلي:

1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن، والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة، أو المرض، أو العجز، أو التمرل، أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تُفقد أسباب عيشه.

2. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

وعلاوة على ذلك، تنتهك حالة الرعاية الصحية للاجئات المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول عدم التمييز وكذلك المادة 12(1) منه حول الحق في الصحة، إذ تنص المادتان على ما يلي:

المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

المادة 12(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."

وتحديداً على صعيد المرأة، باعتبارها تشكل فئة اجتماعية ضعيفة ومهمشة، تنتهك حالة الرعاية الصحية للنساء المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحق في الصحة، إذ تنص هذه المادة على ما يلي:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة."

إن الحق في الرعاية الصحية محمي أيضاً بموجب التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. إذ تركز التوصية العامة رقم 24 حصراً على المرأة والصحة. وبالرغم من ذلك، تتم الإشارة بوجه خاص إلى الفقرة 11 حول تقديم خدمات الصحة الإنجابية للنساء، إذ تنص الفقرة على ما يلي:

"تُعتمد التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة غير مناسبة إذا كان نظام الرعاية الصحية مفتقراً إلى الخدمات اللازمة للوقاية من الأمراض التي لا تصيب إلا المرأة، وللكشف عن تلك الأمراض، ومعالجتها. وإنه لمن قبيل التمييز أن ترفض الدولة الطرف أن تكفل قانوناً للمرأة أداء خدمات معينة في مجال الصحة الإنجابية. وعلى سبيل المثال، إذا رفض مقدمو الخدمات الصحية أداء تلك الخدمات بدافع الاستنكاف الضميري، تعين اتخاذ التدابير الكفيلة بإحالة المرأة إلى جهات بديلة توفر تلك الخدمات."

علاوة على ذلك، تُعنى التوصية العامة رقم 32 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالأبعاد المرتبطة بالنوع الاجتماعي لوضع اللاجئين، واللجوء، والجنسية، وانعدام جنسية المرأة، مع الإشارة بوجه خاص للفقرة 33، التي تنص على توفير حقوق محددة، وتشمل، في جملة ما تشمل، الحق في الصحة، على النحو التالي:

"وتستتبغ المواد ٣ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ منح ملتزمات اللجوء واللاجئين، دون تمييز، الحق في الإقامة والتعليم والرعاية الصحية، وغير ذلك من أنواع الدعم، بما في ذلك ..."

علاوة على ذلك، وعلى صعيد الأطفال من الإناث، تنتهك حالة الرعاية الصحية للاجئات المادة (1)2 من اتفاقية حقوق الطفل حول عدم التمييز وكذلك المادة (1)24 من الاتفاقية حول الحق في الصحة، حيث تنص المادتان على ما يلي:

المادة (1)2 من اتفاقية حقوق الطفل "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لولهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر."

المادة (1)24 من اتفاقية حقوق الطفل "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يُجرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه."

فضلاً عن ذلك، وعلى صعيد النساء ذوات الإعاقة، تنتهك الحالة الصحية للاجئات ذوات الإعاقة المادة 3 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول عدم التمييز وكذلك المادة 25 من الاتفاقية حول الحق في الصحة، إذ تنص المادتان على ما يلي:

المادة 3 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

ب. عدم التمييز ..."

المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

أ. توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها

تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

ب. توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقاتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل

عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حدٍ من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك

الأطفال وكبار السن؛

ج. توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكانٍ ممكنٍ من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

ح. الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين،

بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمورٍ منها: زيادة الوعي بحقوق

الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكرامتهم، واستقلالهم الذاتي، واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر

معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

خ. حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني

بذلك، على أن يُوفر بطريقةٍ منصفةٍ ومعقولةٍ؛

د. منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية، أو الخدمات الصحية، أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة."

التوصيات

يقدّم هذا القسم توصيات قائمة على الأدلة استناداً إلى نتائج هذا التقرير. ويُقسّم إلى قسمين فرعيين، يركّز الأول حصراً على التوصيات التي تُعنى بعمليات هدم المنازل، ويركّز الثاني حصراً على التوصيات التي تُعنى بحقوق اللاجئين الصحيّة. وعموماً، ينبغي التّظر إلى هذه التوصيات في الإطار الأوسع المتمثّل بالاستعمار الاستيطانيّ والفصل العنصريّ الإسرائيليّ ضدّ الفلسطينيين، اللذين يشتملان على التوسّع الاستيطاني، وتشريد الفلسطينيين، وإقامة نظام تسلّطٍ عليهم يشمل جملةً من الأمور، من بينها الاعتداءات على قطاع غزّة والحصار الأوسع نطاقاً عليه، وعنّف المستوطنين والجيش في الضّفة الغربيّة، بما فيها القدس، واعتقال الفلسطينيين وسجنهم، والحرمان الأوسع نطاقاً من الحريات.

توصيات حول عمليات هدم المنازل

- ينبغي أن يمارس المجتمع الدوليّ ضغطاً كبيراً على إسرائيل، لكي توقف ممارساتها فيما يتعلّق بعمليات هدم المنازل، الإداريّة والعقابيّة على حدّ سواء، لكونها تؤدي إلى تشريد الفلسطينيين. وينبغي ممارسة هذا الضّغط ضمن إطارٍ أوسع نطاقاً لكي توقّف إسرائيل تدابير التشريد القسريّ برمتها. وينبغي أن يكون ذلك أيضاً جزءاً من الضّغط السياسيّ على الأجل الطويل ضماناً لتوافر التنظيم والتخطيط الحضريّ الملائمين، ما من شأنه أن يمكّن الفلسطينيين من تشييد المنازل وتوسيعها دون تمييز.
- ينبغي أن تمارس منظمات المجتمع المدنيّ الفلسطينيّة ضغوطاً بالتعاون مع المكلفين بالمسؤولية، وتحديدًا البعثات الدبلوماسية والبرلمانيّين، من أجل إعادة تأطير الخطاب حول فلسطين على نحو يتجاوز الحوادث اليومية. فعلى سبيل المثال، ينبغي إدراج عمليات هدم المنازل وتشريد الفلسطينيين ضمن الإطار الأوسع نطاقاً المتمثّل بالاستعمار الاستيطانيّ والقضاء على السكّان الأصليين.
- ينبغي أن ترصد منظمات المجتمع المدنيّ الفلسطينيّة ودولة فلسطين باستمرار تركيبة مجلس الأمن الدوليّ، وتمارس الضّغط على المجلس في وجود بلدان صديقة لفلسطين بين الأعضاء غير الدائمين، من أجل اعتماد قرارٍ آخرٍ بموجب الخطّة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، من شأنه أن يعالج احتياجات النساء اللواتي يزرحن تحت وطأة نزاع مسلّح ويوفّر الحماية لهنّ على نحو ملائم في حالات الاحتلال الاستعماريّ المطول.
- ينبغي أن يتجاوز المجتمع الدوليّ البلاغة والخطاب السائدتين اللذين يتمثلان بـ "إدانة" و "شجب" الإساءات لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدوليّ التي ترتكبها إسرائيل، ضماناً لإقدام المؤسسات الدوليّة ذات الصلة على فتح تحقيقٍ على النحو الواجب ومساراتٍ من شأنها أن تُفضي إلى المساءلة.
- ينبغي أن توطّد منظمات المجتمع المدنيّ الشراكات مع منظمات المجتمع المدنيّ الأوروبيّة والدوليّة، بغية التدرّج بالولاية القضائيّة العالميّة، ولتقديم دعاوى قضائيّة جنائيّة ومدنيّة على حدّ سواء ضدّ المجرمين الإسرائيليين، الذين يقترفون جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية. وتضمّن منظمات كهذه المركز الأوروبيّ للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان في برلين، ومركز الحقوق الدستوريّة في نيويورك، والمنظمات الأوسع نطاقاً ضمن شبكة بيرثا للعدالة،⁴⁶ وهي المنظمات التي تستخدم التفاضل الإستراتيجيّ للتهوؤ بالعدالة والمساءلة عن الجرائم الدوليّة وإساءات حقوق الإنسان.
- ينبغي أن تمارس السلطة الفلسطينيّة الضّغط على بلدان الجنوب والبلدان الصديقة الأعضاء في المحكمة الجنائيّة الدوليّة في جمعيّة الدول الأطراف من أجل إحياء التحقيق في الحالة في فلسطين.
- ينبغي أن تواصل منظمات المجتمع المدنيّ تقديم الشكاوى والبلاغات للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تجنّباً للمزيد من الإهمال للتحقيق في الحالة في فلسطين. وينبغي أن تسعى أيضاً للانضمام إلى تحالف المحكمة الجنائيّة الدوليّة،⁴⁷ حيث تحظى منظمات المجتمع المدنيّ بصفة مراقبٍ في جمعيّة الدول الأطراف، وهي الجمعيّة التي ستمكّنها من كسب تأييد الدول الأطراف لإحياء التحقيق في الحالة في فلسطين.

⁴⁶ للإطلاع على القائمة الكاملة للمنظمات المنضوية في الشبّكة، الرجاء الرجوع للرابط التالي:

<https://berthafoundation.org/lawyers/#partners>

⁴⁷ للإطلاع على مزيد من المعلومات، الرجاء الرجوع للرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/get-involved/ngos>

- ينبغي أن تنظّم منظمات المجتمع المدني أنشطةً جانبيةً في جميع دول الأطراف وضمن منتديات الأمم المتحدة للحفاظ على أهمية القضية الفلسطينية على طاولة المجتمع الدولي.
- ينبغي أن يعزّز المجتمع الدولي "لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل" سياسياً ومالياً، وينبغي حثها على توسيع نطاق الإطار المفاهيمي الذي تستخدمه على نحو يتجاوز الاحتلال العسكري ليشمل الاستعمار الاستيطاني والفصل العنصري.

توصيات حول حقوق اللاجئين الصحية

- ينبغي أن يمارس المجتمع الدولي ضغطاً كبيراً على إسرائيل في عدّة أبعاد. ويشمل ذلك التأخير في إمكانية وصول الفلسطينيين إلى المستشفيات جراء الحواجز الإسرائيلية، وسياسات إجبار سيارات الإسعاف على نقل المرضى على نحو تعاقبي على حاجزي قلنديا وشعفاط. وينبغي توسيع نطاق الضغط الذي ستجري ممارسته ليشمل وضع حدٍ للقيود المفروضة على دخول المعدات والتجهيزات الفلسطينية وعلى الوصول إلى الأطباء المتخصصين ومزاوي المهين الصحية.
- ينبغي أن تمارس منظمات المجتمع المدني الفلسطينية الضغوط لدى المكلفين بالمسؤولية الدوليين -وتحديدًا البعثات الدبلوماسية والبرلمانيين- من أجل إعادة تأطير الخطاب حول القدس على نحو يتجاوز الحوادث اليومية. فعلى سبيل المثال، ينبغي إدراج انتهاكات الحق في الصحة ضمن الإطار الأوسع نطاقاً المتمثل بالسياسات التمييزية الإسرائيلية بحق الفلسطينيين وبالبيئة القسرية التي تفرضها إسرائيل على القدس لتهجير سكانها الفلسطينيين.
- ينبغي أن تكسب منظمات المجتمع المدني الفلسطينية تأييد المجتمع الدولي للتغلب على تفتيت الفلسطينيين ومن أجل عدم الاستسلام لفرض الوقائع على الأرض وكذلك للوضع الآخذ بالتدهور في مناطق مختلفة. وعلى وجه التحديد، ينبغي ألا يتصدى المجتمع الدولي للاعتداءات على غزة، وللتوسع الاستيطاني في الضفة الغربية، ولعنف المستوطنين بصورة منعزلة، بل ينبغي عليه عوضاً عن ذلك أن يركّز دوماً على إنهاء إسرائيل لاحتلالها لدولة فلسطين، وهو ما يشكّل السبب الجذري لانتهاكات حقوق الإنسان كلها التي يحتملها الفلسطينيون.
- ينبغي أن يوسع المجتمع الدولي نطاق دعمه لقطاع الرعاية الصحية في بعدين رئيسيين. ينطوي البعد الأول على دعم إستراتيجية القطاع الصحي التي تنتهجها السلطة الفلسطينية. وينطوي البعد الثاني والأكثر أهميةً على تقديم الدعم المالي للأونروا، التي ما فتأت ميزاتئها تشهد تراجعاً، لكي تتمكن من تقديم خدمات الرعاية الصحية المخولة بتقدمها للاجئين الفلسطينيين، مع التركيز على صحة اللاجئين وكذلك على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.
- ينبغي أن يعزّز المجتمع الدولي "لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل" سياسياً ومالياً، وينبغي حثها على التركيز في عملها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في الصحة.
- ينبغي أن تتعهد منظمات المجتمع المدني الفلسطينية بإجراء بحثٍ محدّدٍ حول أثر وقف تمويل الأونروا على قدرتها على توفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى، بالإضافة إلى أبحاثٍ أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، ونشرها.

يستند هذا التقرير التوثيقي لحقوق الإنسان إلى 113 استبياناً توثق عمليات هدم المنازل في القدس، وكذلك إلى مَلْفَيْنِ ميدانيين يستندان بدورها إلى 15 شهادةً حول الحالة الصحية للاحتجاجات المقدسيات في مخيم قلنديا وشعفاط للاجئين. ويتوخى التقرير إبراز انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي المرتبطة بالحالتين، وكذلك تقديم توصيات للمكلفين بالمسؤولية المحليين والدوليين في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في فلسطين.

تُعتبر الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة أرضاً محتلةً، بالرغم من الحجج الأكاديمية والتنفيذية والقضائية الإسرائيلية المدروسة التي تدعي خلاف ذلك. وأعدت مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة كلها - بما فيها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة/مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومحكمة العدل الدولية- التأكيد على حالة الأرض المحتلة، وأكدت عليها. وفي هذا الصدد، ينطبق القانون الإنساني الدولي تلقائياً على الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً لكي يملأ أي ثغرات تعترى الحماية خلفها القانون الإنساني الدولي.

أظهر التوثيق ونتائج البحث إقدام إسرائيل على تنفيذ عمليات هدم المنازل في القدس على نحو يخالف الالتزامات التي تقع على كاهلها باعتبارها قوة قائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي. فوفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، هدمت إسرائيل 1,968 مبنى في القدس في الفترة الممتدة بين 2009 وتشريعين الثاني 2023، ما أدى إلى تشريد 3,872 فلسطينياً. وعمليات هدم المنازل تداعيات كبيرة على الفلسطينيين، إذ تؤثر على الظروف المعيشية، والحالة الاقتصادية، ورفاه العائلة النفسية الاجتماعي، ورفاه النساء النفسي الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، بين البحث بأنه ليس لدى الفلسطينيين الذين هُدمت منازلهم الميئل للاستئناف على قرار المحاكم الإسرائيلية. وفي هذا الصدد، قرّر 44.2% من المستجيبين للبحث ألا يستأنفوا على قرار الهدم. وبالإضافة إلى ذلك، ومن بين العدد الإجمالي للمستجيبين الذين استأنفوا على القرار، رُفض الاستئناف في 78.125% من الحالات. وفي حالة 7.8125%، رُفض الاستئناف، إلا أنه تم منح المدعين مهلة قبل الهدم، وفي 14.1% من الحالات أفضى الاستئناف إلى تأجيل الهدم قبل أن يتم رفضه في نهاية المطاف.

تمّة عدد لا يُحصى من الأطراف الفاعلة التي تقدّم خدمات الرعاية الصحية في القدس، بما في ذلك الأونروا. ولكن، ما برح تمويل الأونروا يتراجع تراجعاً متواصلاً، ما أثر على قدرتها على تقديم الخدمات الاجتماعية المخولة بتقديمها للاجئين الفلسطينيين. ومن الطبيعي أن امتد ذلك ليشمل خدمات الرعاية الصحية من حيث توافر الأطباء المتخصصين، وغرف الطوارئ، والأدوية الضرورية، والفحوص الأساسية. وفضلاً عن ذلك، عزل الاحتلال الإسرائيلي مخيم شعفاط وقلنديا للاجئين عن القدس عبر جدار الضمّ والحواجز، التي تقيد حرية الحركة تقييداً شديداً. وكان من شأن ذلك أن أثر تأثيراً كبيراً على الوصول إلى الرعاية الصحية الثانوية والفاققة في القدس، وكذلك في حالات الطوارئ، إذ تمتد التأخيرات على الحواجز ما بين 45 و90 دقيقة في حالة حاجز شعفاط، وتصل لساعات على حاجز قلنديا. وأخيراً، أفضى عدم توافر المعدات، والتخصصات، والفحوص اللازمة إلى عدّة حالات من التشخيص الخاطئ للنساء وللأطفال على حدّ سواء، كان من شأنها أن تركت أثراً سلبياً على النساء اللواتي يتحملن أساساً مسؤولية رعاية الأطفال في المجتمع الفلسطيني.

الملحق 1: قابلية تطبيق القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي في القدس

القانون الإنساني الدولي:

تنطبق فروع القانون الدولي المختلفة على أنواع مختلفة من الحالات. ويُعنى القانون الإنساني الدولي بمجالات النزاع المسلح، وبالتالي تستدعي الحاجة توصيف الاحتلال العسكري باعتباره نزاعاً مسلحاً دولياً. ووفقاً للمادة المشتركة 2 من اتفاقيات جنيف،⁴⁸ تنشبت النزاعات المسلحة الدولية عندما يلجأ طرف ساهم متعاقد -دولة- للقوة المسلحة ضد دولة أخرى، بصرف النظر عن أسباب النزاع أو حدته. وتوسع المادة المشتركة 2(2) نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف ليشمل الاحتلال العسكري لأراضي طرف ساهم متعاقد. وعلاوة على ذلك، يوسع البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف⁴⁹ تعريف النزاع المسلح الدولي ليشمل حروب التحرير الوطني، التي بموجبها تناضل الشعوب ضد التسلط الاستعماري، أو الاحتلال الأجنبي، أو الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير.⁵⁰

يرد تعريف الاحتلال في الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وملحق اللائحة على النحو التالي: "إن الأرض تُعتبر محتلة عندما توضع فعلاً تحت سلطة جيش معادٍ...".⁵¹ وتحدد المادة 43 من لوائح لاهاي بأنه يتعين على القوة القائمة بالاحتلال أن "تتخذ كل ما في وسعها من إجراءات من أجل استعادة وتأمين النظام العام والأمن بأقصى سرعة ممكنة، ومع مراعاة القوانين المعمول بها في البلاد، إلا إذا تعدد الأمر كلياً".⁵² وإذ يؤدي الاحتلال العسكري إلى حل السلطات ذات السيادة، التي يتسلم المحتل مقاليدها فيما بعد، فإن ذلك يعني بأن المحتل يصبح بالضرورة الحكومة المسؤولة عن الأرض المحتلة، وبهذا، يفرض القانون الدولي التزامات صارمة على المحتل من أجل احترام حقوق السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال.⁵³

بالرغم من إدراج الاحتلال العسكري في المادة المشتركة 2(2) من اتفاقيات جنيف، تطعن إسرائيل في قابلية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. وتستند إسرائيل في طعنها في ذلك إلى الحجج التي مفادها أن وضع الأرض السابق يختلف عما تتصوره الاتفاقية.⁵⁴ إذ أعاد وزير الخارجية الإسرائيلي موشيه ديان التأكيد على موقف الحكومة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1977، محاججاً بأنه بما أن أيًا من الضفة الغربية وقطاع غزة لم تكن أرض "طرف ساهم متعاقد" عندما احتلتها إسرائيل في عام 1967،⁵⁵ فإن من شأن ذلك أن يترك الأرض الفلسطينية المحتلة خارج نطاق مجال تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.⁵⁶ وتجاجج إسرائيل في تفسيرها للمادة 2 من الاتفاقية بأنه وفقاً لمفهوم "صاحب السيادة المفقود" تُعد الإطاحة بسلطة ذات سيادة شرطاً مسبقاً لقبالية تطبيق الاتفاقية.⁵⁷ وبهذا، أوضح المسؤولون والمتحدثون الرسميون الإسرائيليون بأنه نظراً لكون الضفة الغربية وقطاع غزة على حدٍ سواء قد خضعتا للاحتلال الأردني والمصري على الترتيب، فإن قابلية تطبيق الاتفاقية تلقائياً ستمنح الأردن ومصر حقوقاً لم تكونا مستحقتين لها.⁵⁸

⁴⁸ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (التي اعتمدت بتاريخ 12 آب 1949) 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 287 المادة 2.

⁴⁹ الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اعتمد بتاريخ 8 حزيران 1977) 1125 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 3.

⁵⁰ المرجع نفسه المادة 1(4).

⁵¹ لوائح لاهاي (الحاشية رقم 11) المادة 42.

⁵² المرجع نفسه المادة 43.

⁵³ Ilias Bantekas and Lutz Oette, *International Human Rights Law and Practice* (Cambridge University Press 2013) 579.

⁵⁴ Adam Roberts, 'Decline of Illusions: The Status of the Israeli Occupied Territories Over 21 Years' (1988) 64 *International Affairs* 345, 348.

⁵⁵ David Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories* (State University of New York Press, 2002) 33-34.

⁵⁶ Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, *Review of the Applicability of International Humanitarian Law to the OPT* (International Humanitarian Law Research Initiative, 2004) 3.

⁵⁷ Yehuda Z. Blum, 'The Missing Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria' (1968) 3 *Israel Law Review* 279 293.

⁵⁸ Meir Shamgar, *Military Government in the Territories Administered by Israel 1967- 1980: The Legal Aspects* (Alpha Press, 1982) 37.

في المقابل، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية أحكاماً متضاربة بشأن قابلية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. إذ أشارت محكمة العدل العليا إلى قانون القضاء العسكري⁵⁹ في حالة باسيل أبو عيطة وآخرين ضد قائد منطقة يهودا والسامرة. وينص القانون على أن القانون الدولي العربي مُدمج تلقائياً في القانون الإسرائيلي، إلا أن القانون الدولي التقليدي ليس كذلك، بما فيه اتفاقيات جنيف، التي يتعين إدماجها من خلال سنّ تشريعات قانونية أو تشريع فرعي⁶⁰. ولكن، وفي حالة مختلفة، ارتأت المحكمة العليا الإسرائيلية بأن الأحكام الإنسانية من اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق، إلا أنها تركت مسألة البت في أيّ الأحكام التي تُعدّ إنسانيةً للسلطة التنفيذية.⁶¹

جرى دحض هذه الادعاءات المفصلة لسببين رئيسيين. إذ يفترض التفسير الإسرائيلي للمادة (2) المشتركة بأن مصطلح "أراضي طرف سام متعاقد" يشير إلى مسمى قانوني كامل. وفي هذا السياق، لا يقتصر الأمر على عدم وجود دليل على أن المقصود أن يُفهم هذا المصطلح على هذا النحو، بل ويشمل أيضاً أن واضعي الاتفاقيات—ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة على النحو الذي يبيّنه تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر— قصدوا توسيع نطاق الحماية القسوى ليشمل المدنيين في أوقات النزاع المسلح. ويستند السبب الثاني الأوثق صلةً لدحض هذه الادعاءات إلى حقّ الفلسطينيين في تقرير المصير. فضمن هذا الإطار، السيادة ممنوحة للشعب الفلسطيني، وليس للحكومة.⁶² وعلاوة على ذلك، وبصرف النظر عن قانونية/عدم قانونية ضمّ الأردن للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، في عام 1950، فقد سمح الشعب الفلسطيني—بصفته صاحب السيادة الشرعي على الأرض—بهذا الضمّ في نهاية المطاف. وبهذا، أُخذت الأرض من طرف سام متعاقد في عام 1967.

علاوة على ذلك، رفض المجتمع الدولي هذه التفسيرات الأكاديمية، والتنفيذية، والقضائية المفصلة. إذ أكدت⁶³ الجمعية العامة⁶⁴، ومجلس الأمن الدولي⁶⁵، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁶⁶، ولجنة حقوق الإنسان⁶⁷—على سبيل المثال لا الحصر—على قابلية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة 126 مرةً على الأقل. وتحلّى هذا الإجماع العالمي على شكل أكبر في الفتوى التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"⁶⁸، وكذلك في مواصلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التركيز على قابلية تطبيق الاتفاقية⁶⁹ وتأكيداتها المتكررة على ذلك.

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تبعاً للتأكيد على قابلية تطبيق القانون الإنساني الدولي على الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة، تبقى المسألة محل الخلاف المتمثلة في قابلية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بموجب مبدأ قاعدة التخصيص وتعريف الاحتلال في لوائح لاهاي، تتمثل مجموعة القوانين الأكثر صلةً في القانون الإنساني الدولي.⁷⁰ وفي المقابل، يحتاج باحثون آخرون بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في آن واحد مع القانون الإنساني الدولي، ما يسد أيّ ثغرات ويزيد حماية المدنيين، الأمر الذي

⁵⁹ قانون القضاء العسكري لعام 1955.

⁶⁰ Basil Abu Aita v Military Commander of Judea and Samaria [1983] HCl, 37(2)(HCl) 43-44.

⁶¹ HCl 7957/04, Mara'be v. The Prime Minister of Israel, 14 (HCl 2005).

⁶² Orna Ben-Naftali, Aeyal M. Gross, Keren Michaeli, 'Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory' [2005] Berkley Journal of International Law 551, 567-568.

⁶³ Harvard Program (n 56) 13.

⁶⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2252 (4 تموز 1967).

⁶⁵ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 446 (22 آذار 1979).

⁶⁶ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 25/1988 (26 أيار 1988).

⁶⁷ قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2/1993 (19 شباط 1993).

⁶⁸ *Legal Consequences of the Construction of a Wall* (Advisory Opinion) 2004 <<http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwpframe.htm>> [140].

⁶⁹ الإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة (17 كانون الأول 2014) الفقرة 4.

⁷⁰ Wall Advisory Opinion (n 68) [178].

يشكّل الغرض الرئيسي المتوخى من القانون الإنساني الدولي. وبالتالي، وكما يُقال، يُكمل تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبيق القانون الإنساني الدولي.⁷¹

تحدّد المادة 2(1) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية نطاق تطبيق الاتفاقية على النحو التالي: "تتعهّد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها...".⁷² وحدّد التفسير الأساسي لهذه المادة بأن نطاق التطبيق يشمل الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة والداخلين في ولايتها على حدّ سواء.⁷³ ولكن، تطوّر التفسير الآن، بحيث شددت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العامّ رقم 31 على أنّه يتعيّن على الدول الأطراف "احترام وضمّان الحقوق المعترف بها في العهد... ولكلّ الأشخاص الداخلين في ولايتها."⁷⁴

علاوةً على ما تقدّم، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على قابلية تطبيق العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية على إسرائيل في ملاحظاتها الختامية في العام 2010، وأعدت التأكيد على ذلك الموقف في الملاحظات الختامية الأخيرة التي وجهتها لإسرائيل في عام 2014، حيث نصّت هذه الملاحظات على ما يلي:

5- "تأسف اللجنة لأنّ الدولة الطّرف لا تزال متمسكة بموقفها بشأن عدم انطباق العهد على الأراضي المحتلة، بادعاء أنّ العهد معاهدة نطاقها إقليم الدولة، ولا تنطبق على الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطّرف القضائية لكنهم موجودون خارج إقليمها، على الرّغم من أنّ تفسير الفقرة 1 من المادة 2 يفيد العكس، وهو تفسير يؤيّد الاجتهادات المستقرّة للجنة، والسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، وممارسات الدول. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء موقف الدولة الطّرف بأنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق إذا انطبق القانون الدولي الإنساني. وتكرّر اللجنة رأيها بشأن هذه المسائل (انظر الفقرة 5 من الوثيقة CCPR/CO/ISR/3، والفقرة 11 من الوثيقة CCPR/CO/78/ISR، والفقرة 10 من الوثيقة CCPR/C/79/Add.93)."⁷⁵

وعلاوةً على ذلك، شددت المحكمة الجنائية الدولية في فتاها حول الجدار على قابلية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض المحتلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حدّ سواء.⁷⁶ مستشهدةً بالملاحظات الختامية الأولى التي وجهتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدولة إسرائيل في عام 1998، وهي الملاحظات التي شددت على قابلية تطبيق العهد على الأرض الفلسطينية المحتلة.⁷⁷

⁷¹ Adam J. Roberts, 'Transformative Military Occupation: Applying the Laws of War and Human Rights' (2006) American Journal of International Law 580, 594.

⁷² العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد بتاريخ 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 آذار 1976) 999 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 171 (العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية) المادة 2(1).

⁷³ Michael J. Dennis, 'The Application of Human Rights Treaties Extraterritorially in Times of Conflict and Military Occupation' (2005) 99 American Journal of International Law 119, 122.

⁷⁴ UN CCPR, 'General Recommendation No 31' in 'Note by the Secretariat, Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies' (26 May 2004) UN Doc CCPR/C/21/Rev.1

العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، "التوصية العامة رقم 31" الواردة في "مذكرة من الأمانة، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان" (26 أيار 2004) UN Doc CCPR/C/21/Rev.1

⁷⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 2014) > https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/C/ISR/CO/4&Lang=En الفقرة 5.

⁷⁶ Wall Advisory Opinion (n 68) [197].

⁷⁷ UN CESCR, *Concluding Observations: Israel*, 4 December 1998, E/C.12/1/Add.27, 2.

تعمد قابلية تطبيق القانون الجنائي الدولي على أرض ما على انضمام الدولة ذات الصلة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁷⁸ ووقعت أولى محاولات النظام السياسي الفلسطيني الولوع إلى عالم العدالة الجنائية الدولية بتاريخ 22 كانون الثاني 2009، عبر إيداع إعلان وفقاً لأحكام المادة 12(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بموجبه قبل بولاية المحكمة على الأراضي الفلسطينية.⁷⁹ ويعتقد كثيرون بأن هذا الإعلان جاء لأغراض محاسبة المسؤولين الإسرائيليين الذين اشتركوا في حرب 2008-2009 على غزة.⁸⁰ واتسمت هذه المسألة بكونها مثيرة للجدل آنذاك نظراً لمكانة منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة بوصفها كياناً مراقباً غير عضو، بحيث أن قبول الإعلان كان من شأنه -على أقل تقدير- أن يترتب عليه تأكيد واعتراف غير مباشرين بالدولة الفلسطينية.

في نيسان 2012، وفي أعقاب الدراسة المتأنية للإعلان الذي تقدمت به السلطة الوطنية الفلسطينية، توصل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى نتيجة مفادها بأن وضع منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة حال دون التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة أو التصديق عليه، ما كان من شأنه أن حال دون إيداع إعلان وفقاً لأحكام المادة 12(3). وفيما كان مكتب المدعي العام يعكف على دراسة الإعلان، واصلت السلطة الوطنية الفلسطينية جهودها الدولية الرامية لنيل الاعتراف وإقامة الدولة. وتم اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 بتاريخ 29 تشرين الثاني 2012 بموافقة 138 دولة، ومعارضة 9 دول، وامتناع 41 دولة عن التصويت. وكان من شأن القرار أن رفع بالفعل صفة فلسطين إلى دولة مراقب غير عضو.⁸¹

كان من شأن رفع صفة دولة فلسطين أن مكّنها من الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁸² وتحقق ذلك من خلال إيداع إعلان وفقاً لأحكام المادة 12(3) من النظام بتاريخ 1 كانون الثاني 2015، والذي بموجبه قبلت دولة فلسطين بولاية المحكمة على أراضيها، وتلاه إيداع صلح الانضمام للنظام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.⁸³ ووضّح الإعلان بأن دولة فلسطين تمنح المحكمة ولاية قضائية بأثر رجعي اعتباراً من 13 حزيران 2014.⁸⁴ وبالتالي، وانطلاقاً من السياسة العامة المتبعة،⁸⁵ فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً أولياً في الحالة في فلسطين.⁸⁶ ويتبث التحقيق الأولي مما إذا كان قد تم استيفاء المعايير المحددة في المادة 153(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفتح التحقيق،⁸⁷ وهذه المعايير هي "الاختصاص"، و"المقبولية"، و"مصالح العدالة".⁸⁸

⁷⁸ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اعتمد بتاريخ 17 تموز 1998 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1 تموز 2002) 2187 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 3.

⁷⁹ International Criminal Court, *Report on Preliminary Examination Activities* (ICC 2015) 11.

⁸⁰ 'ICC Prosecutor Rejects Palestinian Recognition' (BBC News, 2012) <<http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-17602425>>.

⁸¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 (29 تشرين الثاني 2012)

⁸² International Criminal Court, *Report on Preliminary Examination Activities* (ICC 2015) 12.

⁸³ المرجع نفسه 11.

⁸⁴ ICC, 'Palestine Declares Acceptance of ICC Jurisdiction Since 13 June 2014' ICC-CPI-20150105-PR1080 (1 January 2015).

⁸⁵ ICC 'Regulations Of The Office Of The Prosecutor- ICC-BD/05-01-09'(International Criminal Court, 2009) <<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/FFF97111-ECD6-40B5-9CDA-792BCBE1E695/280253/ICCBD050109ENG.pdf>>; Regulation 25; 'Policy Paper On Preliminary Examinations' (International Criminal Court, 2013) <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy_Paper_Preliminary_Examinations_2013-ENG.pdf> Paragraph 76.

⁸⁶ ICC (n 82).

⁸⁷ ICC 'State of Palestine- Situation in the State of Palestine' (International Criminal Court) <<https://www.icc-cpi.int/palestine>>.

⁸⁸ ICC (n 82) 4-5.

اجتازت رحلته فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية عدّة مراحل. ففي آذار 2021، فتح مكتب المدعي العام تحقيقاتاً في الحالة في فلسطين.⁸⁹ وتلا هذا القرار الفتوى التي أصدرتها الدائرة التمهيديّة في شباط 2021، التي قضت بأنّ للمحكمة اختصاصاً إقليمياً استناداً إلى المادة 12(2)(أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الضفّة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.⁹⁰

ومع ذلك، ومنذ انتخاب مدّعٍ عامٍ جديدٍ للمحكمة الجنائية الدولية بل وحتى منذ اندلاع الحرب الروسية الأوكرانية، خفّض المدعي العام الحاليّ الأولوية الممنوحة للتحقيق في الحالة في فلسطين. وتجلّى ذلك في فتح تحقيقٍ في أوكرانيا،⁹¹ وتسريع وتيرة التحقيقات الأولية في فنزويلا والكونغو، وتخصيص مواردٍ كبيرةٍ لهذه التحقيقات وللتحقيق.⁹² وعلى الرغم من ذلك، يبدو بأنّ الهجوم مؤخراً على غزة بتاريخ 7 تشرين الأول أعاد تنشيط التحقيق في الحالة في فلسطين، وقد أشار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لإنفاذ القانون وللعدالة،⁹³ وأحالت خمس دول (جنوب أفريقيا، وبنغلادش، وبوليفيا، وجنوب القمر، وجيبوتي) إسرائيل إلى المحكمة للجرائم التي ارتكبتها في غزة.⁹⁴

⁸⁹ ICC, 'Statement of ICC Prosecutor, Fatou Bensouda, respecting an investigation of the Situation in Palestine' (3 March 2021) <<https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine>>.

⁹⁰ ICC, *Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine'* (5 February 2021) <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_01165.PDF>.

⁹¹ ICC 'Situations under Investigation' (International Criminal Court) <<https://www.icc-cpi.int/situations-under-investigations>>

⁹² ICC 'Preliminary Examinations' (International Criminal Court) <<https://www.icc-cpi.int/situations-preliminary-examinations>>

⁹³ المحكمة الجنائية الدولية، "بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم أ. أ. خان (مستشار الملك) من القاهرة بشأن الحالة في دولة فلسطين وإسرائيل" (30 تشرين الأول 2023) <<https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-khan-kc-cairo-situation-state-palestine-and-israel?lang=Arabic>>

⁹⁴ المحكمة الجنائية الدولية، "بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم أ. أ. خان (مستشار الملك) من القاهرة بشأن الحالة في دولة فلسطين: تلقي إحالة من خمس دول أطراف" (17 تشرين الثاني 2023) <<https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-international-criminal-court-karim-aa-khan-kc-situation-state-palestine?lang=Arabic>>

قائمة المراجع

الاتفاقيات، والمعاهدات، والتعليقات العامة، والملاحظات الختامية

الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة) وملحق اللوائح (الموقع بتاريخ 18 تشرين الأول 1907)

الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، 24 تشرين الأول 1945، 1 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة XVI

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اعتمدت بتاريخ 12 آب 1949) 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 287.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد بتاريخ 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 آذار 1976) 999 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 171 (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اعتمد بتاريخ 8 حزيران 1977) 1125 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 3.

UN CESCR, *Concluding Observations: Israel*, 4 December 1998, E/C.12/1/Add.27

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اعتمد بتاريخ 17 تموز 1998 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 تموز 2002) 2187 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 3.

UN CCPR, 'General Recommendation No 31' in 'Note by the Secretariat, Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies' (26 May 2004) UN Doc CCPR/C/21/Rev.1

> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 2014) >
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/C/ISR/CO/<4&Lang=En

الإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة (17 كانون الأول 2014)

التشريعات والسوابق القضائية

قانون أنظمة السلطة والقضاء 1948

قانون القضاء العسكري لعام 1955

قانون أساس: أورشليم القدس 1950

Hanazalis v Court of Greek Orthodox Patriarchate [1968] H CJ, 171/68(HCJ)

قانون أساس: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل 1980

Basil Abu Aita v Military Commander of Judea and Samaria [1983] H CJ, 37(2)(HCJ)

Israeli Jerusalem Municipality, *United Jerusalem Town Planning Scheme* (Jerusalem Municipality, 2004)

Legal Consequences of the Construction of a Wall (Advisory Opinion) 2004 <<http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwpframe.htm>>

H CJ 7957/04, Mara'be v. The Prime Minister of Israel, 14 (H CJ 2005)

الوثائق الرسمية، والبيانات الصحفية و النشرات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

International Criminal Court, *Civil Society and the ICC* <<https://www.icc-cpi.int/get-involved/ngos>>

International Criminal Court, *State of Palestine: Situation in the State of Palestine* (International Criminal Court) <<https://www.icc-cpi.int/palestine>>

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/FFF97111-ECD6-40B5-9CDA-792BCBE1E695/283787/RegOTPAraWeb.pdf> <<https://www.icc-cpi.int>> (المحكمة الجنائية الدولية، لائحة مكتب المدعي العام - ICC-BD/05-01-09 (المحكمة الجنائية الدولية، 2009)

International Criminal Court, *Situations under Investigation* (International Criminal Court) <<https://www.icc-cpi.int/situations-under-investigations>>

International Criminal Court, *Preliminary Examinations* (International Criminal Court) <<https://www.icc-cpi.int/situations-preliminary-examinations>>

BBC 'ICC Prosecutor Rejects Palestinian Recognition'(BBC News, 2012) <<http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-17602425>>

International Criminal Court, *Policy Paper On Preliminary Examinations* (International Criminal Court, 2013) <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy_Paper_Preliminary_Examinations_2013-ENG.pdf>

International Criminal Court, *Report on Preliminary Examination Activities* (ICC 2015)

International Criminal Court, *Report on Preliminary Examination Activities* (ICC 2015)
ICC, 'Palestine Declares Acceptance of ICC Jurisdiction Since 13 June 2014' ICC-CPI-20150105-PR1080 (1 January 2015)

International Criminal Court, *Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine'* (5 February 2021) <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_01165.PDF >

المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاطو بنسودا، بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين (3 آذار 2021) <<https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine?lang=Arabic>>

المحكمة الجنائية الدولية، " بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم أ. أ. خان (مستشار الملك) من القاهرة بشأن الحالة في دولة فلسطين وإسرائيل " (30 تشرين الأول 2023) <<https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-khan-kc-?lang=Arabic>>

الحكمة الجنائية الدولية، "بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم أ. أ. خان (مستشار الملك) من القاهرة بشأن الحالة في دولة فلسطين: تلقي إحالة من خمس دول أطراف" (17 تشرين الثاني 2023) <<https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor->> <[international-criminal-court-karim-aa-khan-kc-situation-state-palestine?lang=Arabic](https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-international-criminal-court-karim-aa-khan-kc-situation-state-palestine?lang=Arabic)>

قرارات الأمم المتحدة

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 69 (4 آذار 1949)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 273 (11 أيار 1949)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2252 (4 تموز 1967)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2253 (4 تموز 1967)
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 (22 تشرين الثاني 1967)
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 446 (22 آذار 1979)
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 478 (20 آب 1980)
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 25/1988 (26 أيار 1988)
- قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2/1993 (19 شباط 1993)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 (29 تشرين الثاني 2012)
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2334 (23 كانون الأول 2016)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 247/77، (9 كانون الثاني 2023)

الكتب

David Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories* (State University of New York Press, 2002)

Ilias Bantekas and Lutz Oette, *International Human Rights Law and Practice* (Cambridge University Press 2013)

Meir Shamgar, *Military Government in the Territories Administered by Israel 1967- 1980: The Legal Aspects* (Alpha Press, 1982)

PASSIA, *100 Years of Palestinian History: A 20th Century Chronology* (PASSIA 2011)

المقالات المنشورة في الدوريات

Adam Roberts, 'Decline of Illusions: The Status of the Israeli Occupied Territories Over 21 Years' (1988) 64 International Affairs 345

Adam J. Roberts, 'Transformative Military Occupation: Applying the Laws of War and Human Rights' (2006) American Journal of International Law 580

Michael J. Dennis, 'The Application of Human Rights Treaties Extraterritorially in Times of Conflict and Military Occupation' (2005) 99 American Journal of International Law 119

Orna Ben-Naftali, Aeyal M. Gross, Keren Michaeli, 'Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory' [2005] Berkley Journal of International Law 551

Yehuda Z. Blum, 'The Missing Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria' (1968) 3 Israel Law Review 279

التقارير، وأوراق السياسات، وأوراق الحقائق

Al-Haq, *East Jerusalem: Exploiting Instability to Deepen the Occupation* (Al-Haq 2016)

مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم)، خلفيّة عن هدم البيوت كوسيلة للعقاب (بتسيلم 2014)

BADIL Resource Centre for Palestinian Residency and Refugee Rights, *Forced Population Transfer: The Case of Palestine: Discriminatory Zoning and Planning* (2014) <https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/wp17-zoninig-plannig-en.pdf>

Bertha Foundation, 'The Bertha Justice Initiative' <<https://berthafoundation.org/lawyers/#partners>>

Centre for Continuing Education, *Reality of Palestinian Children's Wellbeing in Occupied East Jerusalem: A Participatory Community Case Study Analysis of Five Marginalised Neighbourhoods* (CCE, 2014)

Civic Coalition for Palestinian Rights in Jerusalem, 'Urban Planning in Jerusalem' (2012) <http://www.civiccoalitionjerusalem.org/system/files/urban_planning_in_jerusalem_final.pdf>

Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, *Review of the Applicability of International Humanitarian Law to the OPT* (International Humanitarian Law Research Initiative, 2004)

<https://al-shabaka.org/briefs/%d8%b9%d9%82%d9%88%d8%af%d9%8c-%d9%85%d9%86-%d8%aa%d9%87%d8%ac%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86%d9%8a%d9%8a-%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%a8-%d8%a7>

نور عرفة، "أي قدس؟ المخططات الإسرائيلية غير المعروفة" (2016) الشبكة: شبكة السياسات الفلسطينية <<https://al-shabaka.org/briefs/%d8%a3%d9%8a-%d9%82%d8%af%d8%b3%d8%9f-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ae%d8%b7%d8%b7%d8%a7%d8%aa>>

http://www.passia.org/publications/bulletins/Partition/Partition_Plan1792013.pdf

PASSIA, *Fragmenting Palestine: Formulas for Partition since the British Mandate* (May 2013) <http://www.passia.org/publications/bulletins/Partition/Partition_Plan1792013.pdf>

السلام الآن- رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، *القرارات* (تم الدخول للموقع الإلكتروني بتاريخ 27 حزيران 2020) <<http://www.peacewomen.org/why-WPS/solutions/resolutions>>

Society of St. Yves, 'Housing Issues in Jerusalem' (2014) Society of St. Yves <<http://www.saintyves.org/?MenuId=0&Lang=1&TemplateId=projects&catId=7&full=1&id=35>>

تمارا تميمي، *حماية النساء من العنف في أوقات النزاع المسلح: المرأة الفلسطينية كدراسة حالة* (المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية 2020) >

http://www.miftah.org/Doc/SpecialStudies/2020/Protection_of_Women_from_Violence_in_Times_of_Armed_Conflict_Palestinian_Women_Case%20Study.pdf

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، *بيانات حول عمليات الهدم والتهجير في الضفة الغربية* (أوتشا 2023).

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، *مخيم شعفاط (الأونروا 2023)* <<https://www.unrwa.org/ar/where-we-work/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%AE%D9%8A%D9%85-%D8%B4%D8%B9%D9%81%D8%A7%D8%B7-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86>>

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، *مخيم قلنديا (الأونروا 2023)* <<https://www.unrwa.org/ar/where-we-work/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%AE%D9%8A%D9%85-%D9%82%D9%84%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86>>

Varsen Aghabekian, *Social Sector Cluster Review East Jerusalem* (Palestine Economic Policy Research Institute (MAS), 2019) <<https://mas.ps/en/publications/2852.html>>

World Health Organization, *Right to Health: Barriers to Health and Attacks on Healthcare in the Occupied Palestinian Territory, 2019 to 2021* (WHO, 2022) <<https://applications.emro.who.int/docs/9789292740887-eng.pdf>>

World Health Organization, *Health conditions in the occupied Palestinian territory, including east Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan: Report by the Director-General* (WHO, May 2023) <https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA76/A76_15-en.pdf>